سواسية

العدد ٥٥

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان
٩ شارع رستم- جاردن سيتي- الدور السادس شقة ٢٩ - القاهرة
تليفون ٧٩٥١١١٢ - ٧٩٤٦٠٦٥
فاكس ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير

عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد

سحر سليمان
سيد اسماعيل ضيف الله
محمد سيد سلطان
محيي الدين سعيد
مريان فاضل
معتز الفجيري

الجمع الالكتروني
هشام السيد

غلاف
أيمن حسين

المدير التنفيذي
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير
بهي الدين حسن

في هذا العدد

مواجهة الإرهاب لا ينبغي أن تكون على حساب الإصلاح

المسار الإصلاحي الذي تسير فيه المغرب على مدى عدة سنوات دخل في اختبار جاد في إطار التصدي للنشاط الإرهابي وبخاصة من بعد تفجيرات الدار البيضاء. ويقتضي دعم حقوق الإنسان والمسار الإصلاحي عدم التهاون مع الانتهاكات والتجاوزات التي شهدتها البلاد منذ وقوع تلك التفجيرات، وهو ما يعبر عنه بشجاعة أحدث تقارير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. ٢

هل تتراجع البحرين عن الإصلاح؟

الوصول إلى مقاربة مشتركة بين السلطات والمعارضة البحرينية حول الأزمة الدستورية الراهنة يقتضي إفساح المجال لحوار بناء بين مختلف القوى السياسية واحترام حق المعارضة في التعبير عن آرائها، وفي ظل الضغوط التي مورست لمنع المعارضة من عقد المؤتمر الدستوري، يظل التساؤل مشروعا حول مستقبل المشروع الإصلاحي في البحرين. ٤

تحديات تصفية تركة نظام صدام

زوال نظام الطاغية صدام حسين لا يعني أن الطريق ممهد للخيار الديمقراطي، ليس فقط بحكم الاحتلال وجرائمه وأخطائه القاتلة. كما يوضح المفكر العراقي عبد الحسين شعبان، فلا يقل أهمية وخطورة ما أفرزته النتائج المدمرة للحكم الديكتاتوري وبصماتها الخطيرة على المجتمع المدني ومؤسساته وعلى ثقافة الديمقراطية والمواطنة. ٥

أي دستور لسودان المستقبل؟

التقدم في مفاوضات السلام يطرح على بساط البحث فرص وآفاق التحول الديمقراطي في السودان، وضرورة التوصل إلى مقاربة سياسية بين مختلف التيارات في السودان بشأن الترتيبات الدستورية في سودان المستقبل. وسعيا لتحقيق هذه المقاربة كانت ورشة الخبراء التي نظمها مركز القاهرة في كمبالا وشارك فيها ١٩ خبيرا سودانيا. ٨

أولويات المجلس القومي لحقوق الإنسان ومسئوليات المجتمع المدني

تأسيس وتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان قوبل بردود أفعال متباينة ما بين الترحيب والتشكيك والمعارضة. وتظل التطلعات المتفائلة بشأن تفعيل دور المجلس رهنا ليس فقط بصلاحيته وتشكيله، ولكن -وبالدرجة الأولى- بمدى توافر إرادة سياسية لدى الحكومة لإحداث إصلاح حقيقي، وبمدى تعاون منظمات المجتمع المدني مع المجلس وتكامل أداء المجلس مع أداء منظمات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تضع ضمن مهامها الأساسية متابعة وتقييم أداء المجلس لمهامه. ومن هنا تأتي أهمية مداولات المائدة المستديرة التي نظمها مركز القاهرة وناقشت هذه القضايا. ٢٠

الملف ١٤ ١٩

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: خطوة للإمام.. خطوتان للخلف

ما الذي انتهت إليه عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟ وهل يمكن إعادة الحياة لميثاق ولد ميتا؟ داخل هذا الملف نستعرض مواقف منظمات حقوق الإنسان من مشروع الميثاق المعدل، والجهود المشتركة مع المنظمات الدولية وخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحفز جامعة الدول العربية على مراجعة المشروع المعدل.

المغرب "لا يكذب ولا يتجمل"

بل يسير على طريق إصلاح جاد

بهي الدين حسن

يقدم المغرب خلال العقد الأخير نموذجا فريدا لنهج الإصلاح في العالم العربي، وليس أدل على ذلك من التطور الجرئ الأخير الذي جرى في السابع من يناير. فقد قام الملك محمد السادس باعتماد وتنصيب هيئة للإنصاف والمصالحة تتولى مراجعة وتقييم السجل الأسود لحقوق الإنسان في المغرب خلال نحو نصف قرن من الزمان، واستخلاص الدروس وإعادة الاعتبار والكرامة للضحايا وتعويضهم.

ربما ليس هناك دلالة أكثر قوة على جدية هذا القرار وهذه الهيئة من تأمل تشكيلها، الذي جاء ليضم عددا من أبرز المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا. فالرئيس (إدريس بن ذكري) هو من مناضلي اليسار الراديكالي الذي قضى نحو ١٥ عاما في السجون، يعالج حتى الآن من آثارها على جسده. وبين الأعضاء إدريس يازمي وهو الأمين العام الحالي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهى منظمة دولية تتخذ من باريس مقرا لها، ومن أشد المنظمات انتقادا لسجل حقوق الإنسان في المغرب. وإدريس يازمي سجين سابق -مثل أبيه وأخيه- وهارب إلى فرنسا من ملاحقة الشرطة المغربية حيث ما زال يقيم، وهو أحد مؤلفي أحد أشهر الكتب التي صدرت العام الماضي في فرنسا، بعنوان "باريس العربية".

ومن أعضائها أيضا، عبد العزيز بناني الرئيس السابق للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهو أحد أبرز رجال القانون المغربي، وسجين سابق أيضا. وعباس بودرقة أمين سر المعارضة بالخارج، والذي قضى ١٨ عاما بالمنفى صدر عليه خلالها ٣ أحكام غيابية بالإعدام. وعدد آخر من المناضلين السياسيين والنقابيين والحقوقيين والذين قضى بعضهم في السجون -أو هاربين منها- فترات تتراوح بين عام وعشرة أعوام.

ولعل ما يبرهن على مدى شجاعة القرار المغربي، هو إدراك هول ما حدث. فقد عانى المغرب لنحو نصف قرن من ارتكاب جرائم جسيمة ضد حقوق الإنسان، شملت أعمال عقاب جماعي لأقسام من الشعب المغربي، واعتقال تعسفي واسع النطاق، فضلا عن السجون السرية، والتعذيب والاغتيال والمقابر السرية والاختفاء القسري، وأحكام الإعدام للسياسيين، واضطهاد وقمع المعارضة الحزبية والسياسية والحركة النقابية والاتحادات الطلابية ومنظمات حقوق الإنسان وحرية الصحافة، وتزوير الانتخابات والتلاعب بالقضاء، ومطاردة المعارضين في خارج البلاد، والاعتداء عليهم، والتجسس على أنشطة المهاجرين، واستخدام القانون والبرلمان لتحصين هذه الجرائم من المحاسبة.

إن استعداد النظام الملكي المغربي للاعتراف بهذه الجرائم، والرغبة الأمينة في إنصاف ضحاياها وكشف حقيقتها - كما عبر عنها خطاب الملك محمد السادس بهذه المناسبة- هو درس في السلوك السياسي الرفيع، من الضروري أن تتأمله وتدرسه بعمق النظم والنخب السياسية الحاكمة وغير الحاكمة في العالم العربي. والخطاب الملكي بهذه المناسبة، هو بحد ذاته وثيقة ستسجل باحترام في التطور التاريخي للمغرب والمنطقة العربية.

إن هذا الحدث هو تطور مدفوع الثمن سلفا -وليس منحة ملكية مثلما أشار خطاب الملك ذاته- بل هو ثمرة تفاعل عوامل أساسية:

١- تضحيات هائلة بالدم والدموع من الشعب المغربي، الذي لم يفصل يوما بين النضال من أجل الاستقلال والديمقراطية.

٢- النضال الصلب الذي لم يلن لحظة للنخبة السياسية والثقافية المغربية، التي لم تقبل يوما التضحية بالحريات العامة باسم الكفاح ضد الاستعمار، أو يبادلها بمساندة نضال الشعب الفلسطيني. ورغم ذلك كانت مظاهرات الشعب المغربي الأكثر زخما في مساندة هذا الكفاح لأنه الأكثر تحررا.

٣- كفاح منظمات حقوق الإنسان لنحو ربع قرن بصلابة ووعي، وعدم الخضوع للابتزاز أو التهديد، وتنسيق عملها مع المنظمات الدولية التي لعبت دورا حيويا أحيانا بالمبادرة، وأحيانا بالمساندة للمنظمات المغربية.

٤- نخبة حاكمة أدركت حدود السلطة والقوة، وامتلكت البصيرة وصلابة الإرادة السياسية للسير في طريق التغيير، منذ أن اتخذت هذا القرار في منتصف التسعينيات.

بدأ هذا التطور منذ نحو عقد من الزمان بالإفراج عن المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين وتكليف حزب المعارضة الرئيسية بتشكيل الحكومة برئاسة منفي هارب محكوم عليه بالإعدام -وهو الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي أحد أهم رواد حركة حقوق الإنسان في العالم العربي- ثم تشكيل هيئة للتحكيم وتعويض ضحايا الاعتقال، ورفع القيود عن كشف حقائق الماضي الأليم بكل وسائل النشر والتعبير الفردي والجماعي، ومراجعة عدد من أبرز القوانين المنافية لمعايير حقوق الإنسان، ووضع قوانين جديدة، وإجراء انتخابات تتصف بالنزاهة، وتمكين منظمات حقوق

❖ نشر هذا المقال بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ ، كما شكلت الخطوط الرئيسية للمقال مادة البيان الذي أصدره المركز تعبيراً عن ترحيبه بالخطوة المغربية الجديدة

الإنسان من مراقبتها، ومن القيام بدورها بحرية مقارنة بغيرها في العالم العربي.

بالطبع لا يمكن القول إن الهيئة تلبي كل توقعات وطموحات الحركة الحقوقية والسياسية المغربية، نظرا لاقتصار تحديد المسئولية عن جرائم الماضي على المؤسسات، دون الأشخاص، وبالتالي صعوبة ملاحقة الجلادين، بما يحقق المعنى الحقوقي الأشمل للإنصاف والمصالحة. فضلا عن عودة شبح بعض ممارسات الماضي، وذلك في إطار ملاحقة مرتكبي تفجيرات الدار البيضاء، والتعاون الأمني مع الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب، وتعرض بعض الصحفيين للسجن، غير أن هذا لا يقلل من شأن هذا التطور، والذي يعكس مكتسبات حقوقية كبرى للشعب المغربي، نظرا للاستجابة للمطالب الأساسية للضحايا، خاصة وأن محاكمة المسئولين في جرائم مشابهة لم يكن تحقيقه ممكناً في بلدان أخرى، باستثناء جنوب أفريقيا. كما أنه لا يوجد عائق دستوري أو قانوني يحول دون أن يقوم الضحايا بنقل الملفات إلى ميدان القضاء، أو ملاحقة المنظمات الدولية والمغربية للجلادين قضائيا عند وجودهم خارج المغرب.

إن الحوار الحر والسجالي المفتوح الجاري علنا في المغرب بكل الوسائل حول بشاعات الماضي ومخاوف الحاضر وآفاق المستقبل، هو في حد ذاته أحد أهم ضمانات المستقبل، ومدرسة لإعداد نخبته. لكل ذلك من المفهوم أن يتطلع الملك في خطابه لأن يكون ما أسماه الملك "بمصالحة المغاربة مع ذواتهم وتاريخهم مصدر قوة وديناميكية لبناء مجتمع ديمقراطي وحداثي يمارس فيه كل المواطنين حقوقهم، وينهضون بواجباتهم بكل مسئولية وحرية والتزام" ويكون هذا المجتمع "خير ضمان لعدم تكرار ما حدث".

لا شك أن خطاب الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب الهيئة الجديدة، سيدخل التاريخ باعتباره وثيقة على مدى تحلي النخبة الحاكمة في المغرب بالبصيرة وعمق إدراك المتغيرات المحلية والدولية، وشجاعة القرار.

❖❖❖❖❖

مواجهة الإرهاب لا ينبغي أن تكون على حساب الإصلاح

محمد سيد سلطان

لاشك أن المغرب قد أحرز تقدما ملموسا في حقل حقوق الإنسان منذ بداية عقد التسعينيات من القرن الفائت مقارنة بالدول العربية الأخرى. فقد شهدت البلاد إطلاق سراح المئات من المختفين والمعتقلين السياسيين، كما أدخلت إصلاحات على القانون الجنائي بخصوص الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي. كما انضم المغرب إلى عدد من الاتفاقيات الدولية وأسندت رئاسة الحكومة وتشكيلها إلى أحد قادة أحزاب المعارضة في الفترة من ١٩٩٨ -٢٠٠٣، وهي الحكومة التي أنجزت عددا من الإصلاحات تمثلت في الاعتراف الرسمي بظاهرة الاختفاء القسري وإقرار حق الضحايا في التعويض. كما عرفت هذه الفترة أيضا عودة مئات الموقوفين والمطرودين لأسباب سياسية ونقابية إلى وظائفهم، وصرف مستحقاتهم أو تعويضهم، وأدخلت إصلاحات على قوانين الحريات العامة، كما طورت السلطات العمومية مقاربتها وخطابها في مجال حقوق الإنسان.

وإذا كان من واجب منظمات حقوق الإنسان تثمين مثل هذا التقدم المحرز والسعي لتطويره، فإن ذلك يقتضي التعامل بمسئولية أكبر تجاه أنماط الانتهاكات السائدة في البلاد وتجاه المعوقات التي تعرقل، ومن هنا يكتسب التقرير الذي أصدرته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تجاه الانتهاكات التي عرفتها البلاد بصفة خاصة منذ التفجيرات الإرهابية في منتصف العام الماضي أهمية خاصة.

التقرير يلفت النظر إلى أن هذه الإصلاحات لم تتم في إطار سياسة شاملة وواضحة لترسيخ وتعميق الديمقراطية، كما أن ممارسات السلطة بقيت بعيدة أحيانا عن الإصلاحات التي تمت في مجالات عديدة، وقد رصد التقرير وقائع اعتقال المئات من المشتبه بهم، والمتهمين بالقيام بأعمال إجرامية أو ذات صلة بأحداث ١٦ مايو ٢٠٠٣ الإرهابية. ويظهر التقرير أن نبذ وإدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت بالمغرب لا يعني غض الطرف عن تقييم مدى احترام المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة انطلاقا من أن مكافحة الإرهاب تزداد فعالية كلما تمت في إطار دولة القانون المبنية على احترام حقوق الأفراد والجماعات.

اعتقالات واسعة

ويشير التقرير إلى أن أحداث ١٦ مايو ٢٠٠٣، شكلت صدمة عنيفة للمجتمع المغربي، ولاقت إدانة كاملة من مختلف أوساط الشعب المغربي، سواء تعلق الأمر بالأحزاب والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان ومختلف منظمات المجتمع المدني وقواه الحية.

وعلى الرغم من أن السلطات الرسمية قد أكدت أن مثل هذه الأحداث الإرهابية لن تثني البلاد عن الاستمرار في مسلسل الإصلاحات وتشييد المشروع الديمقراطي والحداثي، إلا أن حملة اعتقالات واسعة قد أعقبت تفجيرات الدار البيضاء في مختلف أرجاء المغرب، شملت مئات الأشخاص الذين قدموا كمشتبه في تورطهم في هذه التفجيرات أو في أعمال إجرامية ذات صلة بها. كما شملت أشخاصا اعتبروا شيوخا ومنظرين لهذا التنظيم والحركة أو الشبكة التي أطلقت عليها السلطات الرسمية وجزءا كبيرا من الإعلام اسم "السلفية الجهادية" ونسبت إليها أحداث تفجيرات مايو وأعمال عنف أخرى.

وطبقا للمصادر الرسمية، فإن عدد المتابعين أمام المحاكم إثر هذه الاعتقالات قد بلغ حتى ٤ أغسطس ٢٠٠٣، ١٠٤٨ شخصا.

ويرصد التقرير عددا من الانتهاكات في فترة ما قبل المحاكمة وخلالها من أبرزها:

الاحتجاز والخطف التعسفي بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون حيث تعرض عدد كبير من الأشخاص الذين أحيلوا إلى المحاكمات للاختطاف من الشارع العام أو من منازلهم من طرف أشخاص تابعين لمديرية مراقبة التراب الوطني وهو جهاز المخابرات الأساسي، وسيقوا إلى معتقلات سرية، غالبا مقر أجهزة المخابرات بالرياض - تمارة قرب الرباط العاصمة، ولم تبلغ عائلاتهم عن مكان احتجازهم، كما لم يقدموا للمحاكمة أو يطلق سراحهم إلا بعد فترات تتجاوز الأسبوع وتصل أحيانا إلى عدة شهور، وهو ما حدث مع أعضاء ما سمي بالخلية النائمة للقاعدة، ومجموعة يوسف فكري، وهو الأمر الذي أكده إطلاق سراح وزارة الداخلية لعدد من هؤلاء تحت ضغوط المنظمات الحقوقية. ورداً على التصريحات الرسمية التي نفت وجود اختطافات، بعث تسعة أشخاص من سجنهم

بعد أن أحيلوا إلى القضاء، برسالة إلى الصحافة يعبرون فيها عن دهشتهم من إنكار المسئولين لوقائع الاختطاف، وأكدوا تعرضهم لأنواع مختلفة من التعذيب. وتبقى قضية السيد حسن الدرداري في حاجة إلى من يفك غموضها، حيث ألقى القبض عليه عقب عودته من أفغانستان في يونيو ٢٠٠٢ وتم احتجازه حتى ديسمبر من العام نفسه، وتعرض في خلال هذه الفترة إلى استجوابات وتحقيقات مطولة مصحوبة بالتعذيب والمعاملة القاسية حتى أفرج عنه، ولكنه وبعد خمسة أشهر من الإفراج عنه وقبل أحداث ١٦ مايو بيومين صدمته عربة مطفأة الأنوار وطرحته أرضا ثم جاءت سيارة أجرة كبيرة فداست عجلاتها رأسه. وأكد أصدقاؤه للصحافة أنه كان يعاني بشدة خلال الأيام السابقة من مضايقات رجال المخابرات الذين عرضوا عليه التعاون فرفض.

ويشير التقرير إلى ما يصاحب الاختطاف عادة من انتهاكات أخرى، حيث يكره المختطفون على التوقيع على محاضر جاهزة، ويصاحب التعذيب عملية الإكراه. كما أن عملية الاختطاف لا تقوم بها الأجهزة المخولة بذلك قانونا، كما لا يحتفظ بالأشخاص في الأماكن المحددة لاعتقال الأشخاص، ولا تخبر عائلات المختطفين بأماكن احتجاز ذويهم، كما لا يبلغ المختطفون بأسباب الاختطاف والاحتجاز. وقد صرح عدد من المتابعين أمام المحاكم بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة لإجبارهم على الادلاء بمعلومات أو للتوقيع على المحاضر. ولم تكن تصريحاتهم تؤخذ بالاعتبار. كما أكد محامو بعض المتهمين ممارسة التعذيب والاغتصاب على موكليهم كحالات عبد المجيد الرايس وعبد الغني بنطاوس. كما طلب دفاع المتهمين سعيد أغمير وسعيد غيلان ومصطفى ضبت إجراء كشف عليهم للتأكد من التعذيب. وأوردت صحيفة الأحداث المغربية تصريح مصطفى ضبت بأن جلاديه وضعوا قارورة في دبره.

ولقد قاد التعذيب في بعض الحالات إلى الموت وهو الأمر الذي حدث في حالتي عبد الحق بنتاصر والدكتور محمد أبو النيت؛ حيث أكد التشريح الطبي للأول أن الوفاة كانت طبيعية ناتجة عن مرض مزمن في القلب، وآخر في الكبد ناتج عن تعاطي الأدوية. وفي المقابل نفت عائلة عبد الحق تناوله لأية أدوية وأنه كان يتمتع بصحة جيدة. أما الثاني فقد ادعت الشرطة أنها وجدت جثته بمكان مجهول خلف مركب تجاري بالمدينة، وذلك إثر محاولة فراره من السيارة التي كانت تنقله من الدار البيضاء، وذلك عقب اعتقاله بمعرفة رجال المخابرات.

قرينة البراءة

وأكد التقرير أن الإخلال بقرينة البراءة قد تم بوسيلتين: تصريحات الوكلاء العامين للملك، ولاسيما في الدار البيضاء والرباط إلى الصحافة والتي أدانت المعتقلين واعتبرتهم مجرمين مع ذكرهم بالاسم وعزو أفعال إجرامية إليهم في الوقت الذي لا زال القضاء لم يقل كلمته في حقهم، وهي التصريحات التي من شأنها أن تؤثر على مجريات القضايا، وتشكل ضغطا على القضاء، واستباقا لما يصدر عنه من أحكام، كما أنها تعد إفشاء لسرية التحقيق كمبدأ يلزم الجميع. أما الوسيلة الثانية التي انتهكت بها قرينة البراءة فهي تقديم عدد كبير من المتهمين باعتبارهم في حالة تلبس،رغم عدم توافر شروط التلبس.

وقد أدان تقرير المنظمة تلك الصحف التي اعتمدت المصدر الرسمي فقط كمصدر وحيد للخبر ولم تسائله أو توازن بينه وبين المصادر الأخرى للأخبار، ولم تغط الانتهاكات ولا مواقف المتهمين أو دفاعهم أو عائلاتهم، بل وأصدرت أحكامها قبل حكم المحكمة وخلال تتبع أطوار القضايا.

ويذكر التقرير أن ثمة مجموعة من الحقوق بالنسبة للمتهمين قد تم انتهاكها فيما يتعلق بالوقوف أمام النيابة وقاضي التحقيق، مثل الحق في تنصيب محامي، وحق المحامي في حضور الاستجوابات والتحقيقات، والحق في الفحص الطبي في حالة التصريح بالتعرض للتعذيب، وللمتهم الحق في أن يخبره قاضي التحقيقات بمجموعة من حقوقه السالفة الذكر إلا أن بعض المتهمين لم يخبروا أصلا بأنهم أمام قاضي التحقيق. وهو ما حدث مع بعض المتهمين في قضية "الخلية النائمة". كما اشتكى عدد من المحامين من عدم تبليغهم أوامر قاضي التحقيق، ولاسيما تلك المتعلقة بانتهاء البحث أو بالإحالة على المحكمة، مما فوت عليهم فرصة الطعن فيها.

وأوضح التقرير أن العديد من السجون شهدت تحولات سلبية كبيرة مثل سجن سلا الذي تم تحويل عدد من العنابر الكبيرة به إلى زنازين انفرادية. واشتكى نزلاء هذه الزنازين من الرطوبة والضيق الشديد للزنازين والحرمان من وسائل العبادة والاستحمام، ومن الاتصال بالعالم الخارجي لمدة تزيد عن شهرين. وقد خضع المعتقلون إلى مراقبة أمنية شديدة وتم حرمانهم من مقابلة محاميهم على انفراد، بل تم هذا في حجرات توجد بها كاميرات وأجهزة تصنت.

ومن الملفت للنظر حسب تقرير المنظمة المغربية أن حملة الاعتقالات طالت عدداً من الصحافيين والمحامين، وهو -حسب التقرير- ما يطرح أسئلة مشروعة حول ما إذا كان الهدف من هذه المتابعات التأثير على الصحافة والمحامين في فترة يعد دورهم حاسما في التأثير على الرأي العام وعلى حقوق المتهمين. ويرى التقرير أنه إذا كانت متابعة واعتقال الصحفي على لمرابط قد استندت على قانون الصحافة حصرا، فإن متابعة واعتقال الصحفيين مصطفى العلوي، محمد الهرد، مصطفى قشنني، وعبد المجيد بن الطاهر قد استندت في نفس الوقت على قانون مكافحة الإرهاب الذي حظى بتحفظات من المنظمات الحقوقية.

ويؤكد التقرير أن المحاكمة ذاتها قد أحيطت بمجموعة من الانتهاكات مثل التشكيلة غير القانونية لبعض هيئات الحكم حسب دفاع المتهمين في قضية الخلية النائمة؛ حيث تم استقدام رئيس المحكمة الابتدائية ليرأس الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف وهو ما يتناقض كليا مع القانون المغربي.

كما ارتبطت الانتهاكات بخرق منهجي لحقوق المتهمين وحقوق الدفاع، وهو الأمر الذي تمثل في رفض المحكمة لكل الدفوع والطلبات التي تقدم بها المحامون (مثل الدفع بعدم الاختصاص، طلب إحضار المحجوزات، الدفع بفصل الملفات، شهادة الشهود، ...) وهي الإجراءات التي يترتب عن خرقها البطلان.

وجرى تقييد علنية الجلسات أحيانا، وهو الأمر الذي يتناقض مع نصوص القانون الجنائي المغربي ويحد من رقابة الرأي العام بما فيها الصحافة على المحاكمة.

ومن المفارقات في هذه المحاكمات أن هناك من حوكم مرتين وهو ما حدث مع مجموعة "مصطفى التاقي" حيث كان من بين المتهمين أربعة سبق وأن أدينوا سنة ٢٠٠٣ من قبل المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بفاس بعدد من التهم المشابهة وقضوا عقوبات حبسية.

وتوج الأمر بجلسات مارثونية لم تسمح بالتروي ولا بتفريد المسؤوليات. وأسفرت عن أحكام قاسية في أغلب القضايا. وهو الأمر الذي لفت أنظار الصحافة فكتبت أسبوعية الصحيفة "أقصر محاكمات بأقصى عقوبة"، وكتبت الأحداث "محاكمة اليوم الواحد"، وهو الأمر الذي ساعد على إصدار أحكام قاسية جدا في حق المتهمين تراوحت من الإعدام في حق الكثير من المتهمين. كما أن الأحكام بالسجن المؤبد طالت أعداداً أكبر.

هل تتراجع البحرين عن الإصلاح؟

معتز الفجيري

تحت شعار "نحو دستور عقدي لمملكة دستورية" عقد في البحرين يومي١٣،١٤ فبراير المؤتمر الدستوري والذي بادرت بالدعوة لعقده الجمعيات السياسية الاربع والتي سبق وأن أعلنت مقاطعتها للانتخابات البرلمانية تعبيرا عن رفضها للتعديلات الدستورية التي أجريت في فبراير ٢٠٠٢ والتي ترى فيها تراجعا للمشروع الإصلاحي للعاهل الجديد، وهذه الجمعيات هي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وجمعية العمل الوطني وجمعية العمل الإسلامي والتجمع القومي الديمقراطي. وتركزت مناقشات المؤتمر حول مخارج للازمة الدستورية منذ إقرار الدستور المعدل ومستقبل وآفاق الإصلاحات السياسية في البحرين.

وقد حاولت الحكومة منذ البداية احتواء هذا المؤتمر للحيلولة دون عقده وقامت بمنع عدد من الشخصيات العربية والأجنبية من دخول البلاد وقد أعلن بيان صدر باسم ملك البحرين الشيخ حمد رفض ما وصفه بالتدخل الأجنبي في بحث الشئون الداخلية للمملكة إلا أن المعارضة صممت على عقد هذا المؤتمر في موعده بنادي العروبة بدلا من عقده في أحد الفنادق والتي تلقت تحذيرا من وزارة الإعلام لعدم استضافته.

وقد أكد المشاركون في المؤتمر على أن الخروج مما وصفوه بالأزمة الدستورية لابد وأن يستند على أحكام دستور البلاد العقدي كمقدمة للانطلاق في مقررات ميثاق العمل الوطني المتوافق عليه شعبيا، وشددوا على أن الدستور الجديد الصادر في فبراير ٢٠٠٢ يفتقد للشرعية كونه لم يحظ بإقرار شعب البحرين لا أصالة ولا وكالة. كما أكدوا على ضرورة أن يكون الحوار أداة لكل توافق سياسي مع السلطة للوصول إلى مخرج للازمة يحقق الشرعية الدستورية ويلبي متطلبات وتكريس السيادة الشعبية باعتبارها مصدرا لكل السلطات. وقد تمسك المؤتمر بضرورة أن يكون أي تعديل لدستور ١٩٧٣ تعديلا تقدميا بما يعزز المشاركة الشعبية في الحكم ويطورها وفقا لميثاق العمل الوطني وبما يحقق المبادئ المعمول بها في الملكيات الدستورية بما في ذلك مبدأي التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة وتمسك المشاركون بالتعهدات التي أبداها النظام من قبل وأثناء إقرار ميثاق العمل الوطني بأن أي تعديل دستوري لن ينتقص من مكتسبات دستور ١٩٧٣ أو ما تضمنه الميثاق خاصة فيما يتعلق بصلاحيات السلطة التشريعية وأعلن المشاركون رفضهم لأي تعديل دستوري غير تعاقدي على دستور ١٩٧٣ والتمسك بأن يكون أي تعديل قائما على أساس التعاقد بين الشعب والحكم وفقا للآليات الدستورية الشرعية، وقرر المؤتمر إصدار عريضة شعبية في ندوة جماهيرية للمطالبة بسلطة تشريعية منتخبة تتمتع بصلاحيات رقابية كاملة.

إن هذا التحرك للمعارضة يمكن قراءته ضمن مسلسل الأزمة التي شابت المشروع الإصلاحي الذي يتبناه ملك البحرين، والتي بدأت برفض فصيل من المعارضة للتعديلات الدستورية ومقاطعة أول انتخابات برلمانية منذ تجميد دستور ١٩٧٣ . لقد رأت هذه الجمعيات الأربع التعديلات الدستورية- قائمة على فلسفة تتناقض مع مكتسبات دستور ١٩٧٣من ناحية وميثاق العمل الوطني من ناحية أخرى فضلا عن طريقة التعديل التي ابتعدت عما أقره هذا الدستور.

والمعروف أن الخطوات الإصلاحية التي تبناها الشيخ حمد بن عيسى ملك البحرين، قد وجدت تعبيرها في ثلاث مراحل أساسية؛ ففي البداية عمل النظام على السير في بعض الإجراءات التمهيدية والتي تعبر عن نواياه في الانفتاح السياسي فأصدر عفوا شاملا عن المعتقلين السياسيين والمنفيين في الخارج وسمح لبعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بتفقد البلاد وشكلت لجنة لحقوق الإنسان في مجلس الشورى وأعلنت البحرين انضمامها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ومن جانبها دعت المعارضة الى تجميد الاحتجاجات السياسية داخل البلاد لتوفير فترة مناسبة لتقييم الوضع واتخاذ الخطوات المناسبة لبدء حوار حقيقي حول إجراء الإصلاحات السياسية المطلوبة. ثم كانت مبادرة الشيخ حمد بإلغاء قانون تدابير أمن الدولة لعام ١٩٧٤ الذي شاع استخدامه في مصادرة الحريات العامة، وكذلك إلغاء محكمة أمن الدولة التي استخدمت في تجريم المعارضين السياسيين. وفي المرحلة الثانية أعلنت المبادئ العامة للمشروع الإصلاحي والتي تجسدت في ميثاق العمل الوطني كأساس لعقد اجتماعي جديد. وقد اشتمل الميثاق على العديد من المكتسبات الغرض منها تحديد مسارات العمل الوطني في المستقبل بما في ذلك التوجهات التي تحكم نطاق وطبيعة التعديلات الدستورية التي ذكرت في الميثاق والتي تحددت في إعلان الملكية الدستورية واستحداث مجلسين في السلطة التشريعية.

وقد أثار طرح الميثاق للتصويت في استفتاء جماهيري تساؤلات عديدة لدى المعارضة حول طبيعة التغيير الدستوري المرتقب وطبيعة العلاقة بين الدستور الصادر عام ١٩٧٣ والميثاق ولأي منهما الحاكمية ولمن ستكون المرجعية العليا خاصة فيما يخص العلاقة بين المجلسين اللذين تتشكل منهما السلطة التشريعية. وقد جاءت التأكيدات الرسمية بأن دستور ٧٣ لن يمس وأن التغيير سيكون وفق الآليات الواردة فيه وأن الصلاحيات ستكون للمجلس المنتخب بينما سيكون المجلس المعين للمشورة والرأي دافعا لتهدئة حفيظة المعارضة على الميثاق في ذلك الوقت وهو ما جعل التصويت بالموافقة يصل إلى ٩٨,٤٪ وفي المرحلة الثالثة أجريت التعديلات الدستورية. فبراير ٢٠٠٢ التي رأتها المعارضة انتكاسة للمشروع الإصلاحي وتراجعا عما سبق التعهد به، فقد منحت التعديلات الدستورية مجلس الشورى المعين نفس الصلاحيات للمجلس المنتخب وهو ما دفع فصيل من المعارضة بمقاطعة الانتخابات البرلمانية حيث اعتبرت مشاركتها اعترافا ضمنيا بشرعية هذه التعديلات.

ولا شك أن هذه التطورات وما اقترن بها من توترات في العلاقة بين السلطات البحرينية والتيارات السياسية المعارضة تثير مخاوف عديدة حول مسار العملية الإصلاحية، وتشكل اختبارا جديدا لعمق النهج الإصلاحي والذي يتطلب تعزيزه استعدادا عاليا للقبول بحق المعارضة السياسية في التعبير عن آرائها ومطالبها وفي الضغط بصورة سلمية من أجل تحقيق هذه المطالب، كما يستدعي إفساح المجال لحوار بناء مع مختلف القوى والتيارات السياسية وصولا لمقاربة مشتركة تساعد في حفز المسار الإصلاحي وتحول دون إجهاضه.

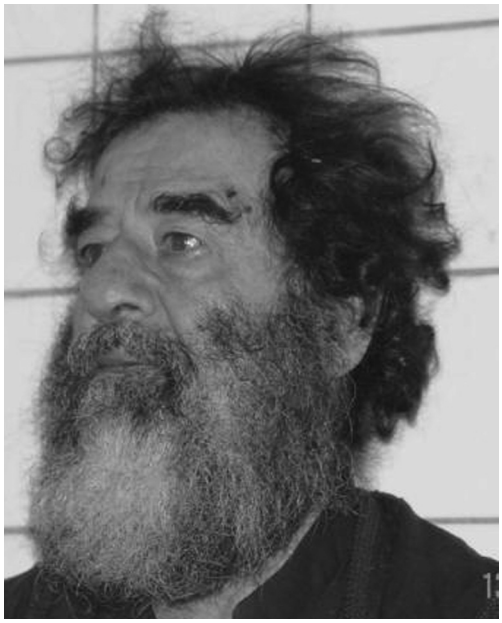

تحديات تصفية تركة نظام صدام..؟

د. عبد الحسين شعبان
مفكر عراقي وأمين عام الشبكة العراقية للتنمية وثقافة وحقوق الإنسان

يعاني المجتمع العراقي من نقص فادح في ثقافة الحوار والرأي الآخر والتسامح ، وقد سادت لسنوات طويلة ثقافة ألإقصاء والإلغاء والعزل ، حيث جرت تصفية الهوامش القليلة لمؤسسات المجتمع المدني التي تحولت إلى صوت واحد ورأي واحد ، لا تقبل الجدل والحوار أحياناً أو الاختلاف والرأي الآخر، بل تعتبر ذلك بحكم الثقافة الشمولية السائدة من قبيل الانشقاق أو الانحراف الذي يستحق النبذ وربما التجريم والعقاب باعتباره خروجاً على "الإجماع" حتى وإن كان مصطنعاً وملفقاً.

ثمة مشترك أساسي للقوى والأحزاب والشخصيات العراقية، هو إجماعها على أن مرحلة جديدة من تطور العراق السياسي قد بدأت بالفعل بعد زوال النظام الدكتاتوري الشمولي، الذي حكم العراق نحو ٣٥ عاما. والإجماع لا يتأتى من الخلاص من الاستبداد والحكم الفردي المطلق وحسب، بل السعي للحيلولة دون قيام نظام جديد يعيد دورة الحياة إلى الوراء أو يستند إلى المعايير السابقة.

حُكم العراق من قبل نظام أقلّوي؛ حيث انتهت الأمور من دولة الحزب الواحد ، إلي مجموعة صغيرة متنفذة في الحزب ، إلى طغمة جهوية ، إلى العشيرة، ومن ثم إلى العائلة التي كان يتربع على رأسها "الرئيس صدام حسين" الذي جمع كل السلطات بيده. لنصبح عمليا أمام دولة الرجل الواحد، وانعدمت في ظل النظام السابق كل مظاهر التعددية سواء كانت تعددية فكرية أو سياسية أو قومية أو دينية.

وهو ما تجسد على وجه الخصوص في:

– أن السلطة أصبحت فوق الدولة ولم تعد مقيدة بدستور أو قانون، حتى أن الرئيس السابق وصف القانون بأنه عبارة عن قصاصة ورق نحن نسنها؛ أي نشرّعها لتصبح قانوناً، وبهذا الاستخفاف بالقانون ندرك كيف سارت الدولة في ظل سلطات مطلقة حيث كان الرئيس هو الحاكم بأمره، إضافة إلى أن جمع صلاحيات رئيس الجمهورية مضافاً إليها صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة والأمين العام لحزب البعث الحاكم وأمينه القومي المساعد ورئاسة الوزارة، فضلاً عن إشرافه على خيوط الأجهزة الأمنية جميعها.

– السلطات جميعها خضعت لإرادة الفرد، وانعدم دور المؤسسة، ولهذا كانت الفردية والارتجالية وضعف مبدأ المساءلة سمة مميزة للدولة ذات الطبيعة الشمولية المركزية الصارمة.

– تهميش دور القضاء وتقويض استقلاليته.

– عسكرة الدولة والمجتمع سواء خلال الحروب الخارجية والداخلية (الجيش الشعبي، جيش القدس، فدائيو صدام، الطلائع، الفتوة...). ولهذا لم يكن الحديث عن حياة مدنية ممكناً إن لم يكن محط ازدراء.

– انعدام التداولية والتناوبية على مستوى الدولة والمجتمع المدني والحزب "الجهاز السياسي الحكومي". فالانتخابات والاستفتاء ليس سوى مبايعة للقائد، الذي حصل في آخر استفتاء عشية الحرب الأخيرة على ١٠٠٪ في "إجماع" مصطنع لن يتحقق في التاريخ. وكان الولاء هو الأساس كما كان الامتثال لأوامر الأعلى، لدرجة الخضوع، هو المعيار بحيث أصبح هناك اختلال في المنظومة القيمية إزاء الرأي الآخر.

– الحروب والأوضاع الاستثنائية سواء الحرب العراقية –الإيرانية أو غزو الكويت وكذلك القوانين الغريبة ومحاكم الطوارئ وبخاصة محكمة الثورة، التي كانت أحكامها تصدر بالإعدام في معظم الحالات. كما كان التعذيب والاختفاء القسري، وكذلك المقابر الجماعية.

– غياب مفهوم المواطنة الذي قابله مفهوم "الرعايا" اي مواطنين من الدرجة الثانية ، فبدون الولاء لا وجود لمواطنة حقيقية في ظل النظام السابق. وتم طرد نحو نصف مليون إنسان بحجة التبعية الإيرانية ، وفقاً لقوانين متخلفة للجنسية العراقية .

– كان من نتائج ضعف مفهوم المواطنة أن جرى اللجوء إلى أنواع من التمييز كالتمييز الديني، بحق غير المسلمين وبخاصة المسيحيين، والتمييز القومي بحق الأكراد والتركمان والكلدو آشوريين وغيرهم، والتمييز الطائفي بحق الشيعة بشكل خاص، والتمييز السياسي بحق غير البعثيين عرباً كانوا أم غير ذلك، والتمييز بين البعثيين أنفسهم لدرجة القرب أو البعد من الحلقة الضيقة المهيمنة أو العشيرة .

إن غبطة العراقيين بزوال الحكم السابق كبيرة جداً، لكن غبطتهم وفرحهم لم يكتملا، بفعل مفارقات عديدة سياسية وقانونية خطيرة طبعت المشهد العراقي الراهن منها:

● غياب الدولة التي تأسست في العام ١٩٢١ وتفكيك مؤسساتها أو إلغائها، ولعّل ذلك أحد أخطاء الاحتلال القاتلة وقد تكون مقصودة خصوصاً المتداخل منها مع

❖ موجز ورقة أعدها عبد الحسين شعبان بعنوان " معاناة المجتمع المدني العراقي من الاستبداد المزمن إلى فوضى الإحتلال" وقدمت إلى المؤتمر الدولي الإقليمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي عقد بصنعاء في الفترة من ١٠ – ١٢ يناير ٢٠٠٤

استراتيجيات دولية وإقليمية.

● استمرار وتصاعد حالة الانفلات الأمني.

● تعويم سيادة العراق وتعطيل استقلاله الوطني ، ورغم تشكيل مجلس الحكم الانتقالي إلا أن السيادة ما تزال مجّمدة بحكم قرارات مجلس الأمن، ولن يتم استعادتها إلا برحيل قوات الاحتلال واستعادة الاستقلال الوطني كاملاً غير منقوص خصوصاً بإجراء انتخابات حرّة يستطيع فيها الشعب أن يختار من يمثله وسن دستور دائم للبلاد.

● عدم قيام قوات الاحتلال بواجباتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بخاصة اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد أصدرت العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تقارير عن انتهاكات قوات الاحتلال للمواثيق والأعراف الدولية وتحميلها مسؤولية تلك الانتهاكات.

ورغم صدور القرار ١٤٨٣ في ٢٢ /٥/ ٢٠٠٣ عن مجلس الأمن الدولي الذي أقرّ بالاحتلال كأمر واقع ، وصدور القرار ١٥٠٠ الذي رحب بصيغة مجلس الحكم الانتقالي كأمر واقع أيضا وأخيراً صدور القرار ١٥١١ في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣ الذي ربط نقل ممارسة السيادة بصياغة دستور وتبنّيه في استفتاء شعبي تليه انتخابات عامة ، لكن الوضع ما زال خارج نطاق " الشرعية الدولية " ولم يتحقق أي شئ يذكر لنقل السلطة المدنية من سلطة الاحتلال المؤقتة إلى الأمم المتحدة أو تحديد برنامج زمني واقعي للعملية الدستورية ولا ترغب الولايات المتحدة تحديد سقف زمني لإنهاء الاحتلال ، كما ترفض إعطاء دور فعّال ومركزي للأمم المتحدة في إعادة ترتيب الأوضاع في العراق وإعادة الإعمار. وفيما تقول الولايات المتحدة إنها ستنقل السلطة إلى العراقيين في نهاية حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ ، إلا أنها لا تقول متى ستجلي قواتها من العراق.؟

لقد حصلت انتهاكات مزدوجة ومركبة لحقوق الإنسان في العراق خلال الحرب وما بعدها، شملت قصف مناطق مدنية ، وعمليات سلب ونهب، طالت مؤسسات الدولة والأفراد وقد استولت العديد من الأطراف والجهات الخارجية والعراقية على ممتلكات عائدة للدولة أو للأفراد، وتصرفت فيها بالمخالفة لقواعد القانون ، بل إنها رفضت إعادة الممتلكات والأماكن العائدة إلى السكان المدنيين إلى أصحابها ، كما احتلت العديد من المرافق واعتبرتها مقرات لها دون وجه حق ، كما جرى تفكيك بعض المؤسسات ومصادرة الممتلكات وبيعها، هذا فضلا عن حرق المكتبات والجامعات والمجمّع العلمي والعديد من دور العلم والدراسة، وسرقة آثار من المتاحف، وعمليات التخريب التي طالت صروحاً ثقافية ومخطوطات وكتباً نفيسة ونادرة. ولم يكن ذلك بمعزل عن قوات الاحتلال التي يلقى اللوم عليها مباشرة ويحدد مسؤولياتها فيما حصل سواء بمشاركتها أو تهادنها وعدم تمكنها من حفظ النظام العام وحماية الأمن.

ويشار كذلك إلى عمليات دهم عشوائية وتفتيش المنازل والنساء بصورة غير لائقة ، وهدم بعض المنازل، ولم تسلم دور العبادة والمساجد من المداهمات.

كما يرد أيضا المعاملة الحاطة بالكرامة وظروف الاعتقال السيئة للأسرى والمعتقلين ورفض زيارة عوائلهم، وكذلك موكليهم من المحامين. وتلقت العديد من المنظمات الدولية شكاوى عن قيام القوات الامريكية بتعذيب مواطنين عراقيين وإذلالهم وإجبارهم على الخنوع ، كما قامت باحتجاز عوائل المطلوبين من النساء والأطفال كرهائن.

كما يندرج في هذا الإطار طلب كتابة تعهدات من موظفين لطاعة المحتل وطلب الادارة المدنية الامريكية من الصحافة والاعلام عدم التنديد بالاحتلال، وإلا تعرضّت للعقوبات. ورغم الانفتاح الواسع لحرية التعبير والنشر والتظاهر والاعلام ، الذي يعتبر من المظاهر الإيجابية بعد الاحتلال ، إلا أن ذلك لم يمنع من إغلاق مكاتب قنوات فضائية بحجة انحيازها، مما يعتبر تجاوزاً على حرية التعبير.

وما زال المجتمع العراقي يعاني، منذ الاحتلال وحتى بعد تأسيس مجلس الحكم الانتقالي من مشكلات حادة في الخدمات العامة؛ كالكهرباء، والماء، والبنزين. كما أن فرص العمل ما تزال شحيحة وتقدر البطالة بما يزيد عن ٥٠٪ من الايدي العاملة.

وخلاصة القول إن فرص نجاح التجربة الديمقراطية وتحقيق التراكم التدريجي الطويل الامد يتطلب علاوة على سن إعلان دستوري مؤقت لحين تشريع الدستور بعد إجراء انتخابات عامة حّرة يمكن أن تكون بإشراف الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، وإنهاء الاحتلال بتحديد سقف زمني واضح، وإشراك الأمم المتحدة بدور أساسي ومركزي، ونقل السلطة إلى العراقيين ونشر ثقافة التسامح واحترام حقوق الانسان، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني وهيئات وجمعيات حقوق الانسان والمرأة والطفل. كما ينبغي التأكيد على أهمية مهنية وحرفية مؤسسات المجتمع المدني وعدم انخراطها في الصراع السياسي والاجتماعي؛ بحيث تكون واجهة لهذا الحزب أو ذلك أو لهذه الجهة أو تلك ، بل ضرورة التحلي بالاستقلالية والحيادية ، بعيداً عن الطائفية والعنصرية والعشائرية.

وإذا كانت الديمقراطية خياراً أو اضطراراً، فإنه لا ديمقراطية بدون مؤسسات مجتمع مدني حرّة ومستقلة، وسيكون النظام الديمقراطي حاضنة لمؤسسات المجتمع المدني والعلاقة بينهما طردية ، فكلما تعزز النظام الديمقراطي تعززت مؤسسات المجتمع المدني ، وكلما انتعشت هذه المؤسسات توطدت وترسخت الديمقراطية.

والديمقراطية هنا بحاجة إلى ثقافة ووعي حقوقي وثقافة انتخابية ومساواة بين المواطنين وتكافؤ فرص وحرية تعبير ومساءلة وقضاء مستقل ولعل ذلك أحد التحديات المهمة التي تواجه المجتمع المدني.

لقد عانى المجتمع العراقي وبخاصة في سنوات الحكم الشمولي من الانتقاص من دور المرأة خصوصاً في ربع القرن الماضي، وبسبب استمرار الحروب، ونكوص التنمية، وسيادة مظاهر العسكرة، والذكورية، فقد أدى ذلك إلى التجاوز على بعض الحقوق التي حصلت عليها المرأة وصدرت قوانين غاية في القسوة والتخلف، سواء ما يتعلق بجرائم قتل النساء " غسلاً للعار " أو اعتماد بعض الاعراف العشائرية أو غير ذلك. ولا يمكن التخلص من الثقافة السائدة التي تحط من قيمة المرأة ودورها في القانون والمجتمع والحياة دون تحريرها باعتبارها شريكاً متكافئاً ومتساوياً مع الرجل.

ولكي تكون حرية التعبير راسخة ومتينة في المجتمع لابدّ من توفير ضمانات لحق الاعتقاد وحق تأسيس الجمعيات والأحزاب والمنظمات الاجتماعية والمهنية.

كما لا يمكن تحقيق التوازن في المجتمع دون تحقيق مبدأ المشاركة السياسية في إدارة الشئون العامة وتولي المناصب العليا ، عبر احترام حقوق الاقلية من جانب الاكثرية. ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية والمهنية والأحزاب والمنظمات السياسية أن تلعب دوراً مهماً أيضا في نشر الثقافة السياسية الديمقراطية.

وفي الختام يمكن القول: لا يمكن تحقيق الوحدة الوطنية والبحث عن القيم المشتركة والإنسانية دون الاعتراف بحقوق القوميات والاثنيات والاديان والتكوينات المختلفة في المجتمع العراقي ، وبالتحديد بحقوق الشعب الكردي شقيق زميله الشعب العربي وشريكه في الوطن العراقي خصوصاً حقه في تقرير المصير واحترام خياراته الحرة ، سواء بصيغة الفيدرالية أو غيرها. وكذلك الحقوق الإدارية والثقافية للتركمان والكلدو آشورين وغيرهم. ومثلما للمسلمين من حقوق أساسية في المجتمع، فللمسيحيين وبقية الاديان حق العبادة وممارسة الطقوس والشعائر الدينية بحرية دون إكراه أو وصاية.

إن نجاح مؤسسات المجتمع المدني في دورها ومهماتها سيكون نجاحاً للتجربة الديمقراطية وفي التخلص من التركة الطويلة الأمد للفكر الشمولي الاستبدادي.

دفاعاً عن حرية الإعلام على المستوى الإقليمي

شارك عصام الدين محمد حسن رئيس تحرير "سواسية" في أعمال الندوة الدولية حول "تفعيل الدفاع عن حرية الإعلام في العالم العربي"، والتي نظمها مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمدينة الدار البيضاء المغربية في الفترة من ٢٣-٢٥ يناير ٢٠٠٤ وحضرها نحو أربعين من ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والعربية، إضافة إلى بعض الشخصيات المستقلة والخبراء في مجال الإعلام، وكان بين المشاركين ممثلون عن "صحفيون بلا حدود" و"المادة ١٩" والمنظمة الدولية لمساندة الإعلام، واتحاد ناشري الصحف بالمغرب في نقابة الصحفيين المغربية والمصرية وحركة الدفاع عن حريات الصحفيين بالأردن والمنظمة العربية لحرية الصحافة وعدد من المهتمين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من السودان والسعودية والعراق ولبنان وتونس وفلسطين والجزائر والمغرب وعمان.

ناقشت الندوة عددا من القضايا وثيقة الصلة بالقيود على الصحافة والإعلام، بما في ذلك الضغوط غير الحكومية في الدفاع عن حرية وتنمية الإعلام في العالم العربي، وتطوير آليات عملها وتعزيز فرص التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها، بما يتيح مناخا مناسبا لتأدية واجباتهم المهنية على الوجه الأكمل.

وقد عرض عصام حسن في مداخلة خاصة بإحدى الجلسات لفرص التأثير على صانعي القرار على المستوى الإقليمي فيما يتعلق بحرية الإعلام، تناول خلالها بالتقييم التجربة التي خاضها مركز القاهرة بالتعاون مع عدد كبير من المنظمات العربية وبالتنسيق مع عدد من المنظمات الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في معرض التأثير على المسار الذي اتخذته عملية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان عبر جامعة الدول العربية ولجنتها الدائمة لحقوق الإنسان.

أول الغيث: الخليج يناقش قضايا التربية على حقوق الإنسان

شارك مركز القاهرة في أعمال ورشة العمل الإقليمية للتربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون الخليجي، التي انعقدت في الفترة من ١٤- ١٩ فبراير ٢٠٠٤، بالعاصمة القطرية الدوحة.

واتسمت ورشة العمل بحضور ممثلين رسميين من دول مجلس التعاون الخليجي من المعنيين بوضع البرامج والمناهج وإعداد السياسات التربوية في وزارات التربية الوطنية. كما شارك في فعاليات هذه الورشة العديد من الخبراء العرب والأجانب، برعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة اليونيسكو، ومنظمة اليونيسيف، ودولة قطر. وقد شارك أيضا ممثلون عن منظمات المجتمع المدني من مصر، اليمن، البحرين، السعودية، المغرب، وتونس.

تضمن جدول أعمال الورشة استعراض تجارب دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التربية على حقوق الإنسان، والتي حاولت أثناء العرض، الذي بدا كأنه محاولة للتقييم الذاتي، أن تبرز العديد من المحاولات الجادة لتضمين مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في الكتب والمواد الدراسية، تمثلت في مدى مواءمة التشريعات والسياسات التعليمية لمبادئ حقوق الإنسان،وانعكاس ذلك على المواد الدراسية.

وأظهرت المناقشات وجود العديد من الصعوبات والعوائق التي تعيق حركة التربية على حقوق الإنسان في تلك البلدان، في ظل غياب حقيقي واضح لخطط وطنية عمدية، موجهة ومكرسة لهذا الغرض، فضلا عما يتطلبه ذلك من وجود قرار سياسي مباشر ملزم لكافة المؤسسات الرسمية المعنية بقضايا التربية، علاوة على ضعف، إن لم يكن غياب مشاركة المجتمع المدني بمنظماته ومؤسساته في عملية التربية والتوعية بحقوق الإنسان، وهو أمر وثيق الصلة بغياب الوعي بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها داخل تلك المجتمعات، وأخيرا، الندرة في الموارد البشرية المدربة، والمادية، والتقنية في بعض الدول والتي تساهم بشكل أساسي في توظيف وإدماج تلك المفاهيم في المناهج التربوية والتدريب عليها.

كما استعرضت الورشة تجارب أخرى في تعليم حقوق الإنسان، وقد أظهرت هذه التجارب ضرورة أن تشمل التربية على حقوق الإنسان جميع أطراف العملية التعليمية.

وقد أكدت التوصيات الهامة على ضرورة تشجيع دول مجلس التعاون الخليجي للتصديق على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعربية ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان، مع مراجعة للتشريعات الوطنية بما يتناسب مع الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تبعا لذلك، و ضرورة تضمين الاستراتيجيات والخطط الوطنية في ذلك المجال، حقوق ذوي الإعاقات، وتدعيمها بحملات توعية وتثقيف لأهداف ومبادئ حقوق الإنسان، ضرورة انخراط مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تلك الحملات.

وأكد المشاركون على أهمية إعداد أدلة مرجعية متخصصة ومواد تعليمية للعاملين في مجال التربية على حقوق الإنسان.

هل يمكن قياس جدوى التدريب في حقوق الإنسان؟

حول "وسائل ومؤشرات قياس أثر التدريب في مجال حقوق الإنسان"، نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان ورشة للتفكير بالقاهرة في الفترة من ١٠- ١٤ يناير ٢٠٠٤، بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان والهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

شارك في الورشة ٣٢ مشاركا ومشاركة ممثلين عن منظمات عاملة في مجال التربية على حقوق الإنسان بالعالم العربي من بينهم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وعدد من الخبراء من عدة بلدان من أفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية وأوربا.

أكدت المناقشات على أهمية قياس أثر التدريب على المتدربين، باعتبارها عملية طويلة الأمد ومستمرة تبدأ مع أي نشاط تدريبي وتستمر بعد انتهاء العملية التدريبية. ورصدت المناقشات العديد من الصعوبات التي تقابل عملية قياس الأثر، بعضها ذاتي، خاص بالمنظمة التي تتولى التدريب، مثل غياب الديمقراطية وغياب مبدأ المشاركة في إعداد البرامج والأنشطة، بالإضافة إلى قلة الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي للمنظمة مما يحمل غموضاً في الرؤية والأهداف لدى العاملين بالمنظمة. وبعضها الآخر موضوعي، يتعلق بقلة الخبرات الخاصة العاملة في مجال التقييم بالمنطقة العربية، وأنها عملية تحتاج لموارد مالية عالية، بالإضافة لعدد من الصعوبات البيروقراطية والأمنية والسياسية الأخرى.

كما أثير عدد من الإشكاليات المتعلقة بالافتقار لأدوات التقييم المنهجي العلمي الدقيق، وأن هناك قيودا ذاتية خاصة بالمنظمات وقوانينها ولوائحها الداخلية تعيق عملية التقييم ولا تساعد على إتمامها بالمرونة المطلوبة.

لقطة من ورشة كمبالا يظهر فيها من اليمين: المحامي الصادق شامي المحامي، عبد السلام حسن منسق أعمال الورشة، العميد متقاعد السر أحمد سعيد والقاضي شان مادوت

أي دستور لسودان المستقبل؟

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وباستضافة حركة عموم أفريقيا شهدت العاصمة الأوغندية يومي ٢٦، ٢٧ يناير ٢٠٠٤ مداولات ورشة الخبراء، التي نظمها المركز حول مستقبل الترتيبات الدستورية في السودان، وذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي.

شارك في أعمال الورشة تسعة عشر من الخبراء السودانيين وعدد من المراقبين المصريين واليوغنديين، وبعض الخبراء الدوليين. ناقشت الورشة المعضلات الدستورية التي واجهت وتواجه السودان. وسعوا للتوصل لمقاربات سياسية فيما يتعلق بعدد من القضايا الخلافية؛ رغبة في الوصول إلى صيغ تساهم في خلق إجماع دستوري بين المجموعات السودانية المختلفة.

وقد جسد إعلان كمبالا الصادر في ختام أعمال الورشة ما توصل إليه المشاركون والمشاركات من نتائج وتوصيات، وقد أكد الإعلان أن عدم الاستقرار السياسي هو السبب وراء عدم الاستقرار الدستوري بعد مرور ما يقرب من الخمسين عاماً على الاستقلال، وأن عدم احترام التنوع الثقافي والقومي والديني، فضلاً عن محاولة حسم الخيارات السياسية الكبرى باللجوء إلى القوة والانقلاب العسكري أو حتى استنادا إلى الأغلبية البرلمانية قد أثبت فشله. وقد نتج عن هذا الفشل العديد من النزاعات المسلحة التي نجم عنها خسارة ملايين الأرواح والتدهور المذهل في كافة مناحي الحياة السودانية.

وشدد الإعلان على أن أي ترتيبات دستورية في الفترة المقبلة في السودان يجب أن تتأسس على تحول ديمقراطي حقيقي يكفل التعددية والحقوق والحريات الأساسية وسيادة حكم القانون.

ودعا المشاركون كافة القوى السياسية إلى نبذ العنف والانقلابات العسكرية وتجنب الوسائل غير الديمقراطية كأسلوب للوصول إلى السلطة أو لحل الخلافات، واعتماد الحوار والتداول الديمقراطي للسلطة.

مبادئ عامة

أعرب الإعلان عن ترحيب الحضور في الورشة بالتقدم في مفاوضات السلام الجارية وتطلعهم للوصول إلى اتفاق على وقف الحرب.

وناشدوا طرفي عملية السلام السعي إلى التوصل إلى إجماع وطني بين القوى السياسية المختلفة حول اتفاقيات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتأسيس الانتقال على قاعدة الإجماع الوطني، والديمقراطية، والمشاركة الواسعة.

كما أكدوا على ضرورة إشراك كل القوى السياسية في الحكومة القومية التي ستتولى زمام الأمور في الفترة الأولى من المرحلة الانتقالية (قبل الانتخابات) بهدف تأسيس هذه المرحلة على قاعدة الإجماع الوطني، كما أكدوا على أهمية أن يعكس الدستور/ الدساتير المقبلة الفهم المترابط وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية)، مع التأكيد على الحق في التنمية وإدماج منظور النوع، وأكدوا على ضرورة أن تلعب الدولة دورا اقتصاديا فعالا في مجال تقديم الخدمات الأساسية وإرساء البنية التحتية، بما يعزز الوحدة الوطنية الطوعية ويزيل الاختلال التنموي. كما أكدوا على ضرورة مراعاة التنوع العرقي والديني والثقافي

في كافة سياسات الدولة بما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية، وترسيخ مبادئ التعايش السلمي والتسامح والتعاضد.

ودعوا إلى إقامة انتخابات عامة وفقاً لقانون جديد بعد سنتين أو ثلاثة من بداية الفترة الانتقالية حتى تقوم السلطة التنفيذية على تفويض شعبي، وأن يجاز الدستور بواسطة هيئة تأسيسية منتخبة.

وأكدوا على أهمية إرساء مبدأ المحاسبة على كل انتهاكات حقوق الإنسان سواء ارتكبتها كيانات حكومية أو كيانات خارج الدولة وترسيخ قيم العدالة ووضع أسس دولة حكم القانون في السودان، واتفقوا على أهمية وضع الضوابط الدستورية والقانونية للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.

وشددوا على ضرورة إشراك كل القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني في اللجنة التي سيعهد إليها بمراجعة الدستور، كما أكدوا على أهمية نشر ثقافة الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والسلام، والتسامح بشكل يرسخ هذه القيم في الثقافة السياسية ويجعل من انتهاك مبادئ الديمقراطية والانقلاب عليها أمراً مداناً أخلاقياً وسياسياً وقانونياً.

الجيش والسياسة

وأكدوا على ضرورة وضع الإطار الدستوري الذي ستعمل فيه القوات المسلحة، على أن تمارس دورها في حماية الدستور على أساس تفسير المحكمة الدستورية ومن خلال مجلس أمن قومي تمثل فيه القيادة العسكرية، ونوهوا إلى أهمية التأكيد على قومية الجيش ومهنيته وحمايته من الاختراق والتجريم القانوني لاختراق الجيش من قبل القوى السياسية.

وقد أجمع المشاركون على ضرورة النص الواضح في الدستور على الفصل بين السلطات الثلاث وعلى استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أكدوا على ضرورة إعادة بناء الهيئة القضائية والأجهزة العدلية على نحو يؤمن استقلالها الفعلي في إطار إصلاح قضائي يعالج الممارسات الخاطئة المتمثلة في قرارات الفصل والتعيين التي تمت على أسس سياسية، وأجمعوا على ضرورة أن تخضع الدولة والأفراد لحكم القانون.

الحقوق والحريات

وأجمع الحضور على ضرورة النص الواضح في الدستور على الحقوق والحريات الاساسية بما يضمن تمتع جميع المواطنين بها مع توفير الضمانات الكاملة ضد تغول السلطة التنفيذية على تلك الحقوق والحريات بما في ذلك الحماية القضائية المستقلة. وضرورة النص على التزام السودان بكافة معاهدات حقوق الإنسان التي صادق عليها. وأجمع المجتمعون أيضاً على ضرورة أن يتم تضمين أي اتفاقية صادقت عليها الدولة في القوانين المحلية وعلى أن ينص على ذلك بشكل آمر في الدستور.

كما جرى التأكيد على ضرورة عدم تقييد الحقوق والحريات الأساسية بأي قيود تعتبر مهدرة لأصل الحق، وأن تقتصر القيود على تلك التي تنظم ممارستها وفق ما ورد في المواثيق الدولية. وفيما يتعلق بالحالات التي يجوز فيها فرض حالة الطوارئ، فقد جرى التشديد على ضرورة أن تكون القيود على الحريات في أضيق نطاق وأن ينص عليها بموجب القانون، وأن تخضع حالة الطوارئ والقيود الناجمة عنها للرقابة القضائية المستقلة.

وأكد المشاركون على حاجة البلاد لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية وبالاستفادة من التجارب والتراث الدولي في هذا المجال.

حقوق المرأة

وفيما يتعلق بحقوق المرأة فقد جرى التأكيد على عدد من التوصيات في مقدمتها ضمان مشاركة النساء في صناعة الدستور مع الأخذ في الاعتبار أن النساء لا يمثلن كتلة واحدة متجانسة، وضمان إدماج حقوق المرأة في الدستور وفق أحكام دستورية واضحة ومحددة تنص صراحة على عدم التمييز ضد النساء في كافة المجالات. مع الوضع في الاعتبار خصوصية وضع النساء في المناطق التي تعاني تهميشاً تاريخياً، وكذلك في الريف، والمناطق الحضرية الفقيرة، والمناطق المتأثرة بالحرب، والالتزام بجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما اقترح في هذا الإطار أن يتم ضمان تمثيل النساء في المجلس التشريعي عن طريق تخصيص مقاعد للنساء.

الدين والدولة

وحول الإشكاليات في العلاقة بين الدين والدولة، فقد كان هناك إجماع على ضرورة أن تكون المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات في السودان، وضرورة أن يُنص في الدستور على حرية المعتقد وعلى المعاملة المتساوية للأديان في التعليم والإعلام.

وبينما رأى عدد من المجتمعين أن ذلك يتطلب فصلاً بين السياسة والدين بشكل يؤكد دولة المواطنة، رأى البعض الآخر أن الدين عامل حيوي في توجيه الشئون العامة، وأنه لا يتعارض مع حقوق المواطنة المتساوية في إطار الممارسة الديمقراطية طالما أن الأغلبية في الإقليم أو الأقاليم اختارت ذلك. ورأى فريق ثالث أنه ينبغي تجنب الصيغ الفلسفية في تحديد علاقة الدين بالدولة كأن يقال بالعلمانية كمعيار، أو فصل الدين عن السياسة، بل وضع معايير موضوعية لتنظيم علاقة الدين بالدولة. واقترح هذا البعض أن تكون المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان هي المعيار لتنظيم علاقة الدين بالدولة.

مسائل القوميات

وأجمع الحضور على تفضيل أن يكون السودان كيانا وطنيا موحدا وتعزيز هذه الوحدة بالسياسات والتشريعات والهياكل المناسبة. كما أكدوا على حق الجنوب في ممارسة حق تقرير المصير في نهاية الفترة الانتقالية وعلى ضرورة احترام نتيجة الاستفتاء حتى لو أدى إلى نشوء دولة مستقلة في جنوب السودان. وقد أجمع الحضور على ضرورة إنشاء نظام إقليمي وحكم محلي يقوم على التعددية والانتخاب، وأن توكل إليه مسائل التنمية الاقتصادية والتعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية والإعلام، وعموماً إدارة الإقليم من كل النواحي ما عدا المسائل التي تكون من اختصاص المركز بموجب الدستور وأن يتم إعداد قانون للحكم اللامركزي يستفيد من التجارب السابقة ويأخذ بإيجابياتها آخذين في الاعتبار الوضع الخاص للجنوب والذي ستتم معالجته بموجب اتفاقية السلام المزمع توقيعها. ونادى بعض المشاركين بالعودة الى نظام الأقاليم الستة.

وأشارت بعض الآراء إلى ضرورة النص في الدستور الانتقالي وفي الدساتير التالية على الحق الدائم لجميع القوميات الموجودة في السودان في تقرير المصير متى ما رأت ذلك باعتباره حقا أساسياً وضمانة لحقوق الشعوب المهمشة. وأكدوا أن ذلك هو السبيل الديمقراطي لخلق وحدة طوعية وعادلة في السودان. ورأى البعض الآخر أن المخرج هو معالجة الاختلال في نظام الحكم بقيام حكومة قومية في الجنوب وقيام ولايات في الشمال تحت ولاية الحكومة المركزية وتحديد نصيب أقاليم السودان في الثروة والسلطة.

وأكد المجتمعون على ضرورة تقوية آليات ومؤسسات الدولة التي تعمل في مجالات فض النزاعات والمعالجة الوقائية لأسباب التوتر الإثني والقومي والديني بما يعزز فرص التعايش السلمي.

في ندوة عن اتفاق الترتيبات الأمنية في السودان:

د. إجلال رأفت: الاتفاق تجاهل مشكلات التنمية والنازحين والتوترات العرقية.

العميد حمدي جعفر: الاتفاق يكرس لديكتاتورية الشمال ويحمل عوامل انهياره.

سمير حسني: الجامعة العربية تصر على أن تكون طرفا أساسيا في تنفيذ ومراقبة اتفاق السلام النهائي.

محيي الدين سعيد

أثار توقيع اتفاق الترتيبات الأمنية بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان مؤخرا التساؤل حول إمكانية أن يقود ذلك إلى السلام في السودان بعد حرب أهلية دامت سنوات طويلة، وكان هذا التساؤل محور ندوة دعا إليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون بن رشد تحت عنوان : "الاتفاق على الترتيبات الأمنية.. هل يقود إلى السلام في السودان؟".

قضايا غائبة

وفي بداية الندوة تحدثت الدكتورة إجلال رأفت الأستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ورئيس لجنة السودان بحزب الوفد فأشارت إلى أن واقع الحال في السودان والاتفاق الأخير يثيران عدة تساؤلات حول إمكانية أن تقبل الحكومة بنائب أول من الجنوب وأن تقبل باقتراح الحكومة تشكيل لجنة ثلاثية من الشمال والجنوب والتجمع الوطني الديمقراطي السوداني الذي يضم فصائل معارضة سودانية أساسية.

وأشارت إلى أن الاتفاق الأمني الأخير يتضمن بقاء الجيشين -في الشمال والجنوب- منفصلين مع الاتفاق على تشكيل قوة مشتركة منهما وتخفيض نسبي للقوات على الجانبين. وأضافت أن النظر إلى القوات المشتركة باعتبارها نواة لجيش قومي هى مسألة عليها ملاحظات من المعارضة لافتة إلى أن الجيش السوداني حاليا ليس جيشا قوميا مرجعة ذلك إلى أن النسبة الغالبة داخله هى لجبهة الإنقاذ.

وتساءلت عما إذا كان يمكن أن تقبل قوات الدفاع الشعبي حل نفسها بسهولة تنفيذا للاتفاق الأمني الذي يقضي بتسريح الميلشيات.

وأوضحت أن مسار المفاوضات يشير إلى أن المعارضة السودانية ليس لها إلا صفة مراقب، مشيرة إلى أن هذه الإشكالية من الطبيعي أن تكون مطروحة في الشمال بقوة عنها في الجنوب.

أثارت الدكتورة إجلال مسألة الشفافية في الانتخابات وكيفية إيجادها في ظل تحكم المادة في هذه العملية وامتلاك الحكومة لأدواتها واعتماد الحركة الشعبية على التمويل الخارجي بما يعني أن المشكلة هى في المعارضة فقط.

وقالت إن هناك موضوعات لم تطرح بعد مثل عدالة التنمية والتوترات العرقية والتطرف الإسلامي في الشمال والذي يصل مؤخرا إلى حد التهديد باغتيال عناصر إسلامية تتحدث عن قومية العاصمة.

وأضافت أن هناك قضايا أخرى أيضا تحتاج للطرح مثل قضية النازحين وإعادة توطينهم وإعادة بناء القرى التي تحطمت وفرص العمل والمعيشة لأهالي هذه القرية.

فرصة للتلاعب

وفي بداية حديثه أوضح العميد حمدي جعفر رئيس التجمع الوطني الديمقراطي السوداني فرع مصر، أن التجمع لم يقل رأيه بوضوح فيما يحدث وفي الاتفاق الأمني الأخير، وأنه لذلك يتحدث باعتباره خبيرا عسكريا معارضا.

انتقل جعفر ليتحدث عن اتفاق الترتيبات الأمنية فأشار إلى أن الاتفاق تناول وضعية الجيشين في الشمال والجنوب وإعادة الانتشار وحجم القوات المشتركة وهى بالمناصفة بين الحكومة والحركة الشعبية مع وجودة هيئة قيادة مشتركة تكون القرارات فيها بالإجماع ومهامها التنسيق بين الجيشين.

اعتبر العميد جعفر أن اتفاق الترتيبات الأمنية يساعد الحكومة السودانية على التلاعب بتجاهله الجوانب المتعلقة بقضايا الأمن والشرطة، واصفا اتفاق الترتيبات الأمنية بأنه يكرس ديكتاتورية الشمال، حيث يدعو كل القوى الشمالية للدخول تحت عباءة الحكومة إذا رغبت في السلطة.

وحذر من أن القوات المشتركة المقترحة ستعطي ميزة داخل كيان القوات المسلحة بعكس ما هو معتاد في الجيوش العادية وسيكون لها زي معين بما يجعلها أشبه بالجيوش العقائدية وبما يخلق تمايزا خطيرا قد يؤدي لكارثة.

وأضاف جعفر أن القوى المسلحة في السودان أربع قوى، وأن تجاهل الاتفاقيات لأي منها يعني استمرار الحرب واشتعال فتيلها في أية لحظة، وهى المشكلة التي لم يتعرض لها اتفاق الترتيبات الأمنية.

ولفت إلى أن وجود قيادتين عسكريتين في وطن واحد يحمل داخله تيارا خطيرا ويشعل فتيل الخطر؛ لأن كلتا القيادتين ستميل إلى فصيله، مشيرا إلى أن الجيوش لابد وأن تكون تحت إمرة جهة واحدة وأن موضوع اتخاذ القرارات بالإجماع أمر يصعب تحقيقه في الجيوش، مدللا على ذلك بأن الديمقراطية الكاملة في أمريكا تتلاشى عند الحديث عن الأمن القومي.

أشار جعفر إلى أن حكومة الإنقاذ قامت بتصفية المؤسسة العسكرية وأن الجيش الموجود حاليا يمثل الجبهة القومية الإسلامية، ومن البديهي أن القوات المشتركة ستكون قوات هذه الجبهة وكوادرها.

ولفت إلى أن العقيدة العسكرية القتالية تأتي من الدستور أو العقيدة، متسائلا عن كيفية التوفيق في تحقيق هذه العقيدة بين فكر إسلامي خالص وفكر يسعى لبناء سودان جديد؟.

طالب جعفر ببناء مؤسسة عسكرية قومية تمثل تركيبة كل القوى والفصائل والمناطق

السودانية، مشيرا إلى أن تركيبة الجيش السوداني خاطئة لا تعكس هذا التمثيل حيث معظم الضباط من الشمال والجنود وضباط الصف إما من الغرب أو الجنوب.

واعتبر مجدي النعيم -المدير التنفيذي لمركز القاهرة والذي أدار الحوار- أن موقف الدول العربية تجاه السودان كان ملتبسا وأن بعض الدول كانت أحيانا طرفا في تأجيج الصراع، مشيرا إلى أن الجامعة العربية بدأت تنظر مع قيادتها الجديدة بشكل مختلف لقضايا كالنزاع السوداني الذي بدأ يوضع على أجندتها متسائلا عما لدى الجامعة من خطط وإمكانات للإسهام في بناء السلام في السودان.

غياب

وتحدث سمير حسني مدير إدارة أفريقيا للتعاون العربي الأفريقي بجامعة الدول العربية فأشار بداية إلى أنه كان من المهم وجود ممثلين للطرفين اللذين وقعا اتفاق الترتيبات الأمنية في السودان لتكتمل الصورة حول الاتفاق. وأوضح أن الجامعة العربية رحبت باتفاق الترتيبات الأمنية باعتباره خطوة على طريق إنهاء الصراع، مقدرا أن اتفاق السلام النهائي قد وقع بالفعل بتوقيع هذا الاتفاق، وأن ما تبقى من قضايا لا يوجد خلاف كبير حولها، بل جرى التوصل لاتفاقات بشأنها.

وأشار حسني إلى أن الجامعة العربية مغيبة عن ساحة المفاوضات، لكنها ليست مغيبة عن المسألة السودانية وأرجع تغييب الجامعة عن المفاوضات إلى عدة أسباب ذكر منها أن الطرفين لم يكن لديهما إصرار على أن تكون الجامعة موجودة ولو بصفة مراقب، رغم حرص الجامعة على ذلك.

أضاف أن السبب الآخر يتمثل فيما آلت إليه المبادرة المصرية الليبية المشتركة من فشل، وانتقالها من حيز السياسة إلى حيز التاريخ مرجعا فشل هذه المبادرة في رأيه إلى تعاليها على ما أجمع عليه الشعب السوداني حول حق تقرير المصير وافتقادها لكثير من الأدوات وآليات العمل لإنجاحها.

واستطرد مشيرا إلى أن السبب الثالث في تغييب الجامعة يتمثل في عدم اهتمامها بالمسألة السودانية قبل تولي عمرو موسى منصب الأمين العام، والذي حمل معه من الخارجية المصرية ملف الاهتمام بالمسألة السودانية.

وأشار إلى أن الجامعة العربية رحبت باتفاق ماشاكوس واعتبرت أن المحك يتمثل في أن يعمل العرب على جعل وحدة السودان هي الاختيار حيث عرضت في هذا المجال خطة على القيادات العربية وتم تشكيل لجنة وزارية لمتابعة عملية السلام في السودان ودفعها لتحقيق الوفاق الوطني شمالا وجنوبا بما ينعكس إيجابيا على الدولة السودانية الموحدة أو حتى غير الموحدة، موضحا أن الجامعة العربية عقدت عدة اجتماعات وعكست الإرادة السياسية العربية الحريصة على وحدة السودان، وعلى أن يضطلع العرب بدور محدد وفاعل في تنمية الجنوب لجعل الوحدة خيارا جاذبا واستطرد سمير حسني مشيرا إلى اختيار الدكتورة نادية مكرم عبيد كمبعوث شخصي للأمين العام في السودان، بما عكس درجة من الاهتمام بالشأن السوداني موضحا أن العلاقة الراهنة بين الجامعة العربية والحركة الشعبية هي علاقة جيدة، وقال إنه بقدر ما رغبت الجامعة في هذه العلاقة ترغب فيها الحركة أيضا، وهو ما استفاد منه الطرفان مشيرا إلى استقبال عمرو موسى لجارانج، وطرح الأخير نفسه كزعيم حريص على وحدة السودان.

علاقات ثنائية

أكد حسني أن الجامعة العربية ترغب، بل وتصر أن تكون طرفا أساسيا في تنفيذ ومراقبة اتفاق السلام النهائي، وأنها تطلب من الطرفين ومن الدول الأعضاء بالجامعة ذلك.

وحول الجهود التنموية للجامعة في السودان أشار إلى أن الدول العربية تفضل تقديم عونها المادي للسودان عن طريق العلاقات الثنائية حتى يمكن توظيف ذلك بطريقة سياسية، رغم أن قمة بيروت قررت إقامة صندوق تنمية الجنوب السوداني، مشيرا إلى أن هذا الصندوق لم يتلق سوى مبالغ ضئيلة، ومشيرا إلى عقد ثلاثة اجتماعات شاركت فيها الصناديق القطرية في كل من أبي ظبي والسعودية والكويت وكانت حصيلة ذلك أن كل المشروعات التي تقدمت بها الحكومة السودانية تم توسيعها لتشمل المناطق الأخرى المتأثرة بالحرب وليس الجنوب فقط.

وأكد حسني على أهمية إنعاش وتشجيع المجتمع المدني العربي للعمل في جنوب السودان وإيجاد توأمة بين مدن سودانية ومدن عربية، وقال إن هناك مسئولية لمنظمات المجتمع المدني العربي للتواجد على الساحة السودانية مطالبا إياها بطرح مشروعات محددة في السودان والبحث عن مصادر تمويل مثلما نجد تمويلا لقضايا أخرى عديدة، ومؤكدا على أن المجتمع المدني كان بالفعل سباقا على الحكومات في الاتجاه للسودان.

المصالح المصرية

وفي تعقيبها الختامي تساءلت الدكتورة إجلال رأفت عما إذا كان اهتمام الجامعة العربية بالجنوب السوداني فقط نوعا من المساندة للمصلحة المصرية، وأجابت بأنها شخصيا تختلف مع وجهة النظر الرسمية المصرية تجاه حق تقرير المصير للجنوب، مشيرة إلى أن الجميع مع الوحدة الطوعية، ولكن هناك تساؤلا يجب طرحه وهو: هل لو حدث بعد ست سنوات -وهي الفترة الانتقالية- أن اختار الجنوبيون الانفصال عن الشمال فهل سيعني هذا بالضرورة الإضرار بالمصالح المصرية، وأجابت بأن الانفصال لن يكون ضررا بشرط أن تكون العلاقات المصرية بالجنوب السوداني أفضل مما هي عليه الآن، خاصة وأن نصف أعضاء الحركة الشعبية تقريبا تلقوا تعليمهم في مصر كما أن مصر لم يكن لها يد في الحرب التي دارت في الجنوب.

واعتبرت أن بداية المشكلة جاءت عندما اتخذت مصر موقفا رسميا ضد تقرير المصير مؤكدة أنه يجب أن نتدارك هذا الخطأ وأن نقيم علاقات طيبة مع الجنوب، وقالت لا أعتقد أن مياه مصر ستضار إذا كانت هناك علاقات طيبة مع الجنوب.

وأكد العميد حمدي جعفر أن التجمع الوطني الديمقراطي يعتبر الحركة الشعبية بقيادة جارانج فصيلا أصيلا داخل فصائله ولا يوجد لديه -التجمع- تحفظ ضخم إزاء ما يحدث في ماشاكوس وإنما رحب به وفوض التجمع جارانج للحديث باسمه في نيروبي غير أنه عبر عن خشيته من أن يؤدي الاتفاق الأخير لمزيد من التفتيت للقضية السودانية، مشيرا إلى أنه لا يمكن أن يكون مقبولا دستوريا أن يمثل فصيلان فقط في دولة متعددة الأجناس والأعراق والثقافات وأن بناء السودان الحقيقي يحتاج تمثيلا لكل هؤلاء.

وأشار سمير حسني إلى أن حديثه تضمن نقدا مباشرا لدور الجامعة العربية في السودان في الفترات السابقة وأنه يحفز الجامعة لتقديم دور أكبر في السودان، مشيرا إلى أنه في الوقت الذي غابت فيه الجامعة من قبل لم يكن هناك وجود قوى ومنظمات أخرى كالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والإيجاد وغيرهم من الموجودين الآن على الساحة السودانية.

وأشار إلى أن جهودا بذلت لعقد مؤتمر للوفاق الوطني السوداني في إطار الجامعة، ولكن لم يكتب لهذه الجهود النجاح لأسباب عديدة، مؤكدا أن ما فعلته الجامعة لا يساوي أبدا أن يتم تجنبها أو عزلها عن مفاوضات ماشاكوس.

مثقفون سودانيون أجابوا .. واختلفوا:

عملية السلام .. هل تقود إلى التحول الديمقراطي؟

غازي سليمان: التحول الديمقراطي غير مرهون باتفاق السلام.. والعلمانية تحقق وحدة السودان

كمال الجزولي: الديمقراطية أتيحت للسودانيين ثلاث مرات ومورست شكليا

عثمان الشريف: ماشاكوس سينتج تحالفا بين الحكم وحركة جارنج، والتجمع لا يجب أن يقف متفرجا

د. حيدر إبراهيم: الحركة السياسية السودانية أصبحت مجرد ظاهرة صوتية وتعاني الفراغ

"عملية السلام في السودان.. هل تقود إلى التحول الديمقراطي" هذا السؤال طرحه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد على عدد من المثقفين والسياسيين السودانيين، وجاءت الإجابات لتحمل خلافا واضحا حول تقييم مختلف الأطراف السودانية لنتائج ما يجري من مباحثات السلام، وما إن كان ممكنا لها أن تقود إلى تحول ديمقراطي في السودان.

• دولة علمانية •

أدار الحوار مجدي النعيم المدير التنفيذي للمركز واستهله غازي سليمان رئيس المجموعة السودانية لحقوق الإنسان ورئيس التحالف الوطني لاسترداد الديمقراطية، والذي أشار إلى أن قضية التحول الديمقراطي ليست مرهونة بتوقيع اتفاقية السلام، مضيفاً إن اتفاقية مشاكوس وغيرها هي نتاج طبيعي لنضال أهل السودان في الداخل والخارج.

أضاف غازي سليمان أن هناك متغيرات دولية عديدة ونضال ومقاومة في الداخل أدت إلى أن النظام لم يعد كما كان في ١٩٨٩، معبرا عن تفائله بأن الشعب السوداني سيحقق التحول الديمقراطي في بلاده. وأضاف أن هذا الشعب لا ينتظر تحولا ديمقراطيا يأتي باتفاقية؛ لإيمانه بأن الحقوق لا تمنح، ولكنها تنتزع، مؤكدا أن وحدة السودان لن تتحقق سوى بتعاون الحركة الديمقراطية في الشمال مع الحركة الديمقراطية في الجنوب، وفصل الدين عن الدولة في دولة علمانية.

وأشار إلى أن السودان بلد متعدد الأديان والأعراق والثقافات وأن التحدي أمام الحضارة العربية الإسلامية فيه ليس التفوق على بقية الحضارات، ولكنه في التعايش معها منتقدا سيطرة البرامج الدينية على التليفزيون السوداني دون التفات لبقية الأديان.

وتناول كمال الجزولي المحامي والشاعر والكاتب السوداني أطراف الحديث موضحا أن الذهن المعارض ينبغي ألا يحتجز نفسه في إطار الاحتجاج على عدم إشراك القوى السياسية في مفاوضات السلام، ومؤكدا أن ماشاكوس ليست "يوم القيامة السياسي" الذي سيفصل بين سودانين: سودان كان وسودان سيولد، وأن من سيحدد الأمرين هما طرفا الصراع ومن حولهم من الوسطاء الذين لهم أجنداتهم الخاصة، وأي ولادة لسودان جديد قد تكتسي بطابع هذه الأجندات.

أشار الجزولي إلى أن ماشاكوس وصلت إلى حد أصبحت فيه مفتوحة على احتمالين لا ثالث لهما، إما أن تتكس أو تنهار، ويرتد الطرفان إلى المواجهات الحربية وهو ما لن يسمح به الوسطاء وإما أن يمضي الوقت وينتهي ويتدخل الوسطاء بمشروع ويطرحونه على غرار خطة كيسنجر "حافة الهاوية" ويصبح إما الأخذ به أو ترك الوساطة، معبرا عن اعتقاده بأن ما يحدث منذ العام الماضي هو دفع من الوسطاء باتجاه حافة الهاوية.

قال الجزولي إنه لابد أن نوطن أنفسنا على أن ما خرجنا به من ماشاكوس أو ما سنخرج به منها هو وقف هذه الحرب اللعينة وإقرار الديمقراطية والتعددية..الخ. مشيرا إلى أن كل ما يتبقى بعد ذلك هو مسئولية الحركة الجماهيرية الشعبية والحركة الوطنية السياسية في السودان التي عليها أن تعد نفسها لهذا الواقع الجديد.

وأضاف أن بلورة ذلك في الذهن المعارض لا يفيد وحده وأنه يجب أن يصحبه اتجاه نقدي، مشيدا بمشروع التجمع للإجماع الوطني الذي طرح في النصف الأول من يوليو ٢٠٠٣، ومطالبا بتقديم ملامح لمشروع يقوم على توازن القوى لضمان استمراره وتفعيله وأن تنبع قوته من اتفاق القوى السياسية الأساسية حوله؟

أوضح الجزولي أن أبرز ما في مشروع التجمع للإجماع الوطني أنه ينطلق من ممارسة نقد ذاتي مستقيم بما يبعث على الأمل ويتطلب التمسك به، وقال إن ممارسة النقد الذاتي تتمثل في مناقشته للأزمة وتسميتها وتحديدها ليس منذ ١٩٨٩ وإنما منذ الاستقلال، معتبرا أن هذا لا يعد أمرا هينا بالنسبة لحركة معارضة انتزعت منها السلطة بواسطة نظام فاشستي؛ حيث تعترف هذه الحركة -التجمع- بشفافية كاملة أن الأزمة لم تبدأ مع "الإنقاذ في ١٩٨٩ . وإنما بدأت بعد الاستقلال وأن أبرز مظاهر هذه الأزمة كانت في الممارسة الشكلية الديمقراطية.

وأشار الجزولي إلى أن الأنظمة العسكرية لم تكن وحدها التي حاولت أن تعالج مشكلة الجنوب بالسلاح، بل وأن الأنظمة الديمقراطية أيضا فعلت ذلك، وقال إنه على المستوى الاجتماعي يكفي أن نشير إلى ما حدث بين النظام وبين النقابات من سنة ١٩٨٦ حتى ١٩٨٩، حيث التنمية غير المتوازنة ومحاولة فرض الوحدة بالقوة وشيوع ذهنية وثقافة الاستعلاء العرقي والديني وهي الأمور التي عرفت في ظل الأنظمة الديمقراطية، وأضافت إليها الأنظمة الشمولية القضاء على الديمقراطية بالانقلاب العسكري وقمع الحريات العامة وحقوق الإنسان ووسعت وعمقت الحرب الأهلية ومارست الفساد المالي والإداري. ثم جاء نظام الشمولية الإسلاموية الحالي، ليمارس كل تلك الممارسات السائدة ويضيف إليها محاولة بناء الدولة الدينية باسم الإسلام وفرض التوجه الأحادي في واقع متعدد ومتنوع وتحويل الحرب الأهلية إلى حرب دينية ومحاولة "شرعنة" الفساد الإداري.

وحذر الجزولي من الركون إلى الثقة السياسية مع الحركة الشعبية بقيادة جارانج والارتكان إلى مؤشرات الطمأنينة التي تبعث بها بأنها لن تشارك في نظام شمولي، مشيرا إلى أن الحركة الشعبية مثلها مثل أي حركة أخرى لديها متاعبها في الفكر السياسي وفي السلاح والعمل العسكري، وأن العمل العسكري يطغى أحيانا على مطالب الحركة الشعبية ويجعلها تبدو بمظهر المتوحدة.

وأكد على أهمية عودة القيادات المهاجرة إلى السودان ووقف ما وصفه بالهجرة اللعينة لقيادات الحركة السياسية والنقابية، وذلك لترجيح كفة القوى الديمقراطية الوطنية في كل الساحات.

• وثائق •

وتحدث عثمان عمر الشريف ممثل الحزب الاتحادي الديمقراطي لملتقى السلام مشيرا إلى أن المفاوضات الدائرة في السودان ستقود إلى بعض الأهداف المحددة، وفي مقدمتها ضرورة وقف الحرب.

وأشار إلى أن هامشا للحريات أنتج كثيرا من الاجتهادات الفكرية التي تعالج مستقبل السودان وكيفية الوصول إلى توطين الديمقراطية فيه، مشيرا إلى أن صدور وثائق فكرية عديدة تبحث في إيجاد حلول لما بعد ماشاكوس وإيقاف الحرب.

وذهب الشريف إلى أن اتفاق ماشاكوس قد خلق مشكلة تمثلت في أنه جعل التفكير السياسي للمجموعات المختلفة يركز في قضية اعتبرها هى المشكلة الرئيسية وهى قضية الوحدة أو الانفصال، معتبرا أنه إذا أريد لوثيقة ماشاكوس أن تحدث نوعا من الطمأنينة والاتجاه الإيجابي نحو الوحدة، فلابد من أن تشارك فيها كل القوى السياسية.

أضاف الشريف أن الهدف الآخر للمفاوضات الجارية يتمثل في تحديد مستقبل الحكم في السودان وتوزيع الثروة والسلطة، مطالبا بكشف النوايا الطيبة وغير الطيبة لمن توافق معهم أطراف النزاع على الوصول لحل له، ومدللا على ذلك باهتمام شركاء الإيجاد بحل النزاع المسلح في الجنوب السوداني دون اهتمام بارتباط هذا النزاع بقضايا أخرى تخص كل السودانيين وفي مقدمتها توطين الديمقراطية في السودان.

• هامش •

واعتبر الشريف أن العلمانية كنظرية لا تخاطب الواقع السوداني. ودعا إلى الاعتراف بالتمايز الموجود في السودان وصنع الوحدة الجديدة منه. وأوضح أن أمامنا الآن مسئولية ذات شقين، أولهما يتمثل في ضرورة المساهمة إيجابيا في أن تحقق المفاوضات الجارية هدفها الرئيسي وهو إيقاف الحرب.

أما الشق الثاني فيتمثل في العمل على خلق رأي عام وسط كل القوى المؤثرة في عملية السلام بوجود قوى حقيقية تمثل ضمانة لتحقيق وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في المفاوضات.

وأضاف أن الحركة السياسية في داخل السودان يمكنها ببعض الإصلاحات الهيكلية وعلاقات التواصل فيما بينها أن تضطلع بدورها في المرحلة الانتقالية.

واعتبر أن الحكم الذي سينتج عن اتفاقية ماشاكوس هو عبارة عن تحالف بين الحركة الشعبية لتحرير السودان والجبهة الإسلامية الحاكمة، وأنه ستكون لهذا التحالف مصالحه الاستراتيجية، مطالبا التجمع بألا يقف متفرجا أو أن ينتظر المنحة مع الحركة الشعبية.

• انتقادات •

وانتقل الحديث إلى الدكتور حيدر إبراهيم مدير مركز الدراسات السودانية، والذي بدأه بإعلان الاختلاف مع كثير مما سبق طرحه.

ولاحظ إبراهيم غياب كلمة التحول الديمقراطي عن الوثائق التي قدمتها مختلف التجمعات السياسية السودانية منتقدا الحديث عن تفويض بعض التجمعات لجون جارانج للحديث باسمها. ويصف ذلك بأنه لعب بالعقول، موضحا أن التفويض كان يعني أن يعود جارانج إلى من فوضوه قبل الإقدام على أي خطوة وهو ما لم يحدث من جانب جارانج.

كما انتقد إبراهيم ما وصفه بتحفز البعض ضد أي انتقاد للحركة الشعبية لتحرير السودان حتى صار انتقادها كأنه معاداة للسامية – حسب وصفه– معتبرا أن الأمر أصبح يمثل ابتزازا خفيا، مشيرا إلى أن هذه الحركة لها أخطاؤها، مؤكدا أنه ضد الثقة المطلقة والتي "تقدم على بياض" مطالبا بالندية في العلاقات مع الحركة الشعبية، وأرجع غياب هذه الندية حاليا إلى ضعف الحركة السياسية.

وانتقد هرولة القوى المختلفة لتهنئة حسن الترابي بعد خروجه من السجن حتى صار الترابي يقدم نفسه كقائد للثورة الشعبية، مشيرا إلى أن الجبهة الإسلامية بدأت في العودة والتخطيط لمرحلة ما بعد سقوط النظام الحالي، مدللا على ذلك بزيادة الجبهة لصحفها ووسائل إعلامها.

وأكد أن الصورة القادمة في السودان تتمثل في شراكة بين الحكم وحركة جارانج على الأقل في السنوات الأولى للفترة الانتقالية.

كما وجه إبراهيم انتقادات لاذعة لعلاقة القوى السودانية المعارضة مع حركة جارانج، مشيراً إلى أن الحركة جعلت المفاوضات ثنائية بينها وبين النظام الحاكم، وستجعل نتائجها ثنائية أيضا، مطالبا التجمع بأن يمارس ضغوطا حقيقية على الحركة حليفته.

وطالب حيدر القوى السياسية بأن تعمل على تغيير موازين القوى لصالحها باللجوء للإضرابات والاعتصامات، وغيرها من الأساليب التي تجبر النظام والحركة الشعبية على احترام هذه القوى. وأكد أن تغيير موازين القوة لصالح القوى الديمقراطية لن يتم إلا بحركة حقيقية في الشارع السوداني، والتمهيد لانتفاضة شعبية تجبر الجبهة الإسلامية على التنازل الكامل عن الحكم وليس الشراكة فيه.

وعاد التعقيب إلى المتحدثين الرئيسيين، حيث دافع غازي سليمان عن الحركة السياسية السودانية وقال إنها قامت بما في وسعها في ظل ظروف الاعتقالات والتعذيب التي تعرض لها أعضاؤها، ودعا إلى وقف ما وصفه بالتخريب بين القوى السياسية السودانية. وقال إنه يجب أن نتكلم بداية عن بناء الدولة القومية في السودان.

وأشار إلى أن المجموعة السودانية لحقوق الإنسان كسبت خمس دعاوٍ قضائية ضد الحكومة رغم بساطة إمكانياتٍ هذه المجموعة، مشيرا إلى أن المجموعة لا تتحدث عن انتهاكات الحركة الشعبية لحقوق الإنسان لأن هذه الانتهاكات يراها من يعيش مع الحركة، متسائلا عما إذا كان قد تم الانتهاء من رصد الانتهاكات في الشمال حتى يمكن التحول للجنوب.

وعبر عثمان عمر الشريف عن قناعته بأن الأزمة تتمثل أساسا في مواقف المثقفين الذين يصدرون الأحكام دون سماع لآراء الآخرين. ودعا إلى عدم إلغاء تاريخ الوطنيين في السودان أو تجاهل هذا التاريخ. وقال إن الحزب الاتحادي يقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات التي يحضرها آلاف المواطنين.

وأكد أن الحركة السياسية تعمل بقدر طاقتها وأنه لا يوجد حي في الخرطوم لا يوجد فيه لقاء أو منتدى. وأكد أن قوة النظام الحكم جاءت من امتلاكه للقوة وأن المبايعة للحركة جاءت لذات السبب، مشيرا إلى أن القوة المعارضة تسعى إلى قوة جديدة غير القوة العسكرية، هى القوة الفكرية بالعمل على هزيمة برنامج الجبهة الإسلامية.

وأشار حيدر إبراهيم إلى أنه يتجنب استعمال مصطلح "العلمانية" الذي يمثل حياد الدولة تجاه الدين وليس تجاه القوى المختلفة، معتبرا أن المجتمع السوداني أكثر علمانية من مجتمع كالمجتمع المصري، رغم أن الشكل يظهر عكس ذلك.

وأعلن إبراهيم مجددا معارضته لآليات التشاور الحالية بين جارانج وحلفائه من القوى المختلفة مطالبا بطريقة ديمقراطية في هذا التشاور.

الملف

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: خطوة للأمام... خطوتان للخلف

تحديث على الورق

عصام الدين محمد حسن

٥٥ عاما مرت على العالم العربي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونحو ٢٨ عاما تفصلنا عن التاريخ الذي دخل فيه العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيز النفاذ، وأكثر من ٢٠ عاما تمر على اعتماد القارة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقبل وقت قليل فإن القارة الأفريقية قد احتفت بتدشين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان التي يتطلع كثيرون داخل وخارج القارة لأن تشكل آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا، وأن تساير في ذلك التطور الذي عرفه العالم في مضمار الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

أما العالم العربي فيبدو متشبثا بمواصلة تفرده وتأكيد وضعه الاستثنائي الذي يصبح بموجبه مساءلة حكوماته أو تعريضها حتى لبعض الضغوط المعنوية أمرا لا يقبل أية مساومة أو تنازل عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو بحقوق الشعوب تجاه حكوماتها.

لقد أضاع النظام العربي عقودا قبل أن تصدر جامعته العربية في ١٩٩٤ وثيقة مسخ باسم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن هذه الوثيقة التي حاصرتها الانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية لم تجد دولة عربية واحدة تصادق عليها على مدى تسع سنوات.

وعندما أخذت الجامعة على عاتقها مهمة إحياء هذه الوثيقة وتحديثها تمهيدا للتصديق عليها من قبل الحكومات، فقد رأت منظمات حقوق الإنسان -رغما عن أية شكوك- التفاعل بجدية مع هذه الخطوة، وتتالت مبادرات هذه المنظمات التي عبرت عن تطلعها للوصول إلى آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وعندما بدأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان داخل جامعة الدول العربية في يونيو الماضي مهمتها لتحديث الميثاق، كان أمامها بالفعل حصيلة ما انتهت إليه مؤتمرات ثلاثة شهدتها عمان وصنعاء والقاهرة اشتبكت مع نصوص المشروع الميت وبذلت جهودا جبارة في إعادة صياغته على أسس مختلفة، وكان أمامها كذلك ما انتهى إليه مؤتمر بيروت الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وارتأى أن يضع عبر إعلانه مجموعة من المبادئ والقواعد التي لا يجوز أن تغيب عن أية وثيقة تنطلق من أن شعوبنا جديرة بذات الحقوق التي يتمتع بها غيرنا من الشعوب في سائر أنحاء العالم.

ومن المؤسف أن مسار التحديث قد اتخذ منحى عبثيا حيث أنهت اللجنة الدائمة أعمالها في أكتوبر بإصدار طبعة جديدة من الميثاق زادته تشوها وكشفت عن اتجاه ممثلي الحكومات في عملية التحديث إلى إنكار أو إلغاء بعض الحقوق والضمانات القليلة التي سبق إقرارها في ميثاق ١٩٩٤، وغض الطرف تماما عن مجمل الانتقادات والتحفظات والاقتراحات التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان في إطار تطلعها لميثاق يليق بآدمية الإنسان في العالم العربي.

وعلى صفحات هذا الملف نستعرض موقف منظمات حقوق الإنسان من المسار الذي اتخذته عملية التحديث والجهود المبذولة على النطاق الدولي والإقليمي وتأثيرها على ما انتهت إليه إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وخاصة بعد تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتقدم خبرائها بمشروع متكامل في مواجهة المشروع الذي خرج من أروقة الجامعة.

ويحسب لجامعة الدول العربية في هذا الإطار تجاوبها مع الاقتراح الذي تبناه مؤتمر بيروت والذي دعاها إلى طلب المشورة الفنية من قبل المفوضية السامية بالأمم المتحدة بشأن تطوير الميثاق. كما يحسب لها كذلك دعوتها للجنة الدائمة لحقوق الإنسان لإعادة النظر

الملف

مرة أخرى في مشروعها آخذا في الاعتبار المشروع المقترح من قبل خبراء المفوضية السامية والذي انطلق بالأساس من رؤى المنظمات العربية وإعلان بيروت والإسهامات والمقترحات القيمة لعدد من المنظمات الدولية الكبرى، فضلا عن المذكرة التي تقدم بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان باسم ست وثلاثين منظمة عربية.

لقد أفضى ذلك إلى تطوير لا يمكن إنكاره في الصياغة النهائية التي اعتمدتها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعاتها الأخيرة في يناير ٢٠٠٤ . ومع ذلك لا يمكن الادعاء بأن ما أنجز في هذا المضمار يكفي للقول بأننا إزاء وثيقة جديرة بالإنسان في عالمنا العربي.

لقد بقيت آفات أساسية مزمنة لم يتعامل معها صناع هذه الوثيقة بالجدية الواجبة، ربما يأتي من أبرزها وأكثرها خطورة تلك المتعلقة بضمانات المشاركة السياسية سواء عبر انتخابات نزيهة لمؤسسات تمثيلية أو من خلال التمتع بالحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير التي ربطت الصياغة النهائية ممارستها في إطار غير منضبط يسهل تأويله على نطاق واسع في مصادرة هذه الحريات باسم حماية "المقومات الأساسية للمجتمع"، فضلا عن إغفاله لأية نصوص تقر بحق تكوين الأحزاب السياسية والنقابات العمالية. وقد تمادى صناع هذه الوثيقة في إباحة تقييد الحقوق بالإحالة إلى القوانين النافذة في البلدان العربية حتى عندما يتعلق الأمر بحرية الفكر أو الاعتقاد التي لا يجوز أن تخضع لأية قيود. كما حافظت الصياغة النهائية على ذات التوجهات المحافظة والمناوئة لقيم المساواة بين الرجال والنساء.

وفوق هذا وذاك فقد بقى المشروع في صياغته النهائية رافضا لكل الاقتراحات التي من شأنها أن توفر الآليات الحمائية المتعارف عليها دوليا وإقليميا لحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يبقي معه التساؤل مشروعا حول جدوى الميثاق وجدوى تحديثه، وأية قيمة لصياغات محسنة تظل حبرا على ورق طالما يصر النظام الإقليمي العربي على عدم إخضاع أطرافه للمحاسبة أو المساءلة عما يقترفونه من انتهاكات.

قبل أن تصبح كارثة "التحديث" أمرا واقعا

عرض بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مذكرة قانونية مفصلة تتضمن موقف ٣٦ من منظمات حقوق الإنسان في ١١ دولة عربية من مشروع الميثاق العربي (المعدل) لحقوق الإنسان، بعد انتهاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان من إعادة صياغته وفيما يسمى بتحديثه على وفد خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي كان قد بدأ اجتماعاته في مقر الجامعة العربية من ٢١ وحتى ٢٦ ديسمبر، بهدف إعداد وجهة نظر الخبراء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل)، وتقديمها للجامعة العربية، وكان مركز القاهرة قد سلم نسخة من هذه المذكرة إلى جامعة الدول العربية.

رفضت المذكرة التي أعدها مركز القاهرة، الميثاق المعدل بوصفه تجسيدا للأيديولوجية الاستعمارية والعنصرية تجاه الشعوب، والقائلة بأن مواطني شعوب العالم الثالث غير مؤهلين للتمتع بنفس حقوق الإنسان والشعوب في الدول الاستعمارية، بما في ذلك المهاجرون العرب إلى هذه الدول.

كما أشارت المذكرة أيضا إلى خلو الميثاق من أية ضمانات لحق المشاركة السياسية أو نزاهة الانتخابات العامة، ولا يضمن حق تشكيل الأحزاب السياسية ولا الجمعيات الأهلية، كما يبارك قيام الحكومات العربية بسن قوانين تنتهك العدد المحدود من الحقوق التي يضمنها. كما ينفرد الميثاق عن كل الوثائق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان -بما فيها الميثاق الإفريقي- بإباحته الاعتداء على حياة الإنسان في أوقات الطوارئ، وعدم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وعدم حظر الرق والعبودية.

وقد فصلت المذكرة عددا من النقاط كان أبرزها ما يتعلق بوضعية الميثاق بالنسبة للقوانين الوطنية في الدول العربية، حيث رأت أن الميثاق المعدل لم ينجح في التخلص من الأمراض القاتلة للميثاق الأصلي، فهو على الصعيد التشريعي يلغي كل قيمة للنص الأصلي أو المعدل أمام التشريعات الوطنية، ويعطي للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من التزامات، ولا تسري نصوصه داخليا ولا يلزم الدول بتغيير تشريعاتها الداخلية لتتوافق معه، وهو ما يعني عدم مساءلة الدول العربية في حالة مخالفتها لنصوص الميثاق! فضلا عن أن الميثاق قد قيدت نصوصه بواسطة القانون الوطني.

كما أشارت المذكرة إلى أن المادة ٣ فقرة (ج) من الميثاق قد أباحت للحكومات فرض قيود على جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق متى كان هذا ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم وفقا للقانون، وهو ما لا يجيزه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا أي من معاهدات حقوق الإنسان. أما بشأن إعلان حالة الطوارئ، وهي الحالة التي تعيشها دول عربية كثيرة لعقود عدة دون مبرر، فقد أقر الميثاق بأنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الاطراف في الميثاق أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق. وقد شددت المذكرة على أهمية تحديد الحالات التي يجب فيها فرض حالات الطوارئ كحالة وقوع حرب فعلية أو في حالات الكوارث على أن يتم رفع هذه الحالة بمجرد زوال السبب التي أعلنت من أجله. وأوصت المذكرة فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للانتقاص، والتي لا يجوز التحلل منها أثناء فرض حالة الطوارئ، والتي جاءت في الصياغة الأصلية للميثاق خالية من الحق في الحياة، أن يتم الاسترشاد بالمادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي حددت هذه الحقوق غير القابلة للانتقاص...

الهوة تتسع

وأوضحت المذكرة أن حجم الهوة بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ازدادت اتساعا وعمقا مع الميثاق المعدل؛ فقد تراجع الميثاق المعدل عن ضمان الحق في المشاركة السياسية للمواطنين والحق في انتخابات حرة ونزيهة معبرة عن إرادة الناخبين، وحذف عبارة الشعب مصدر السلطات والتي قد وردت من قبل في النص الأصلي، وهو ما يزيد الميثاق ضعفا على ضعف في مجال الحقوق السياسية والمدنية.

وكشفت المذكرة عن وجود تراجع في مجال حرية الرأي والفكر والعقيدة حيث قيدها الميثاق المعدل بما ينص عليه التشريع أو القانون (الوطني) ولم يشر إلى معايير محددة لفرض القيد، في حين أن الميثاق الأصلي أورد أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد دون إشارة للتشريع. وهي القيود التي فرضت أيضا على الحق في التجمع السلمي بمواد الميثاق الأصلي والمعدل دون تغيير يذكر. كما لم يتضمن الميثاق على أي إشارة إلى الحق في تكوين الجمعيات الذي كفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أشارت المذكرة إلى أن الميثاق لم يعط ضمانات للحقوق التي يجب توافرها للسجناء

والمحتجزين، مثل إخطار أسرهم فور اعتقالهم، والاتصال بذويهم ومحاميهم، وإعلام أي شخص يقبض عليه بجميع حقوقه وبالتهم الموجهة إليه، وكذلك كفالة الرعاية الصحية وحظر استخدام أي دليل تم الحصول عليه عن طريق التعذيب. كما لم يغط الميثاق معايير المحاكمة العادلة كما وردت في المواثيق الدولية، إضافة إلى التراجع عما جاء في ميثاق ١٩٩٤ من حظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية. وأكدت المذكرة على أن التعريف الوارد للتعذيب في الميثاق أضيق كثيرا من التعريف الشامل للتعذيب بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وهو الأمر الذي لا يساعد على محاصرة واحدة من أكثر الجرائم تفشيا في العالم العربي. ولا يتضمن المشروع نصا يكفل حق ضحايا التعذيب في التعويض كما تقضي المعايير العالمية.

ومع أن المذكرة رصدت ثمة إيجابيات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنها أشارت إلى أن البنود الخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة أتت في صياغات مطاطة وغير محكمة تسهل من عدم الالتزام بهذه الحقوق. كما لم يكفل الميثاق الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب بشكل يتماشى مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقيدت كل هذه الحقوق بما ينص عليه التشريع أو القانون الوطني.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة أشارت المذكرة إلى أن الميثاق المعدل قد جاء بصياغة تكرس من الإخلال بمساواة الرجل والمرأة أمام القانون، وممارسة التمييز ضد المرأة. كما لم يخصص الميثاق سواء في صورته الأصلية أو المعدلة موادا خاصة بحماية حقوق الأقليات باستثناء الإشارة إلى أنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم ديانتها".

وفوق ذلك كله فإن تحديث الميثاق كرس ما افتقر إليه ميثاق ١٩٩٤ من أية آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، حيث حصر دور "لجنة الخبراء" في تلقى التقارير من الحكومات ورفع توصياتها بشأنها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. ولا يتيح لها حق تلقى الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية. وشددت المذكرة على أن القيمة الحقيقية للترتيبات والمواثيق الإقليمية تكمن في تضمنها آليات حماية قضائية أو شبه قضائية. كما نوهت المذكرة بأهمية توصيات "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان"، وخاصة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية.

الملف

مركز القاهرة يدعو الجامعة العربية لاعتماد مشروع الأمم المتحدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان دون تعديل

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -بالنيابة عن ٣٦ منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي- عن ترحيبه الحار بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعدته المفوضية السامية للأمم المتحدة، والذي عرضه وفد الخبراء العرب بالمفوضية على اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية، الذي عقد في الفترة من ٤-٨ يناير للوصول إلى صياغة نهائية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاعتماده من القمة العربية المفترض عقدها في تونس.

وأكد مركز القاهرة أن مشروع المفوضية يشكل دعما لمواقف منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، تجاه الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما أنه استند كذلك إلى مذكرات منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين، ومذكرة ٣٦ منظمة عربية لحقوق الإنسان من ١١ دولة عربية، التي قدمها نيابة عنها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وأكد بيان صادر عن مركز القاهرة أن وثيقة المفوضية السامية تعد بمثابة انتصار لآدمية الإنسان في العالم العربي، وللمعايير العالمية لحقوق الإنسان، ورفضا للمنطق الاستعماري والعنصري -الذي اعتمده الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأصلي (١٩٩٤) والمحدث (٢٠٠٣)- والذي ينظر للإنسان والشعوب في العالم العربي باعتبارها أدنى مرتبة من غيرها، وغير جديرة بالتمتع بنفس الحقوق، التي يتمتع بها البشر في كافة مناطق العالم الأخرى.

وأعرب مركز القاهرة عن تطلعه لأن تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة باعتماد مشروع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دون تعديل. وحذر من أن فتح باب التعديلات على مصراعيه على المشروع المقترح، قد يؤدي إلى تقويضه تماما من داخله، بحيث يصبح مسخا مشوها جديدا، يقترب من فلسفة الميثاقين الأصلي والمحدث المنافية لأبسط حقوق الإنسان.

ولفت النظر إلى أنه من الضروري أن تضع اللجنة الدائمة في اعتبارها أن الموقف الذي ستتخذه في قضية الميثاق لا ينحصر به وحده، بل سيكون بمثابة مؤشر قوي للرأي العام العربي والدولي، حول إمكانية الإصلاح من الداخل في العالم العربي؟

تأسس مشروع المفوضية على ضمان كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في الحياة والمشاركة السياسية وفي انتخابات حرة ونزيهة وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية، وحريات الرأي والتعبير والاعتقاد والحرية الدينية والمحاكمة العادلة والتجمع السلمي، وحظر

الإعدام في الجرائم السياسية والتعذيب، وتقييد سلطات الحكومات في إعلان حالة الطوارئ، وضمان حقوق الأقليات والمرأة والطفل والمعوقين وغيرها من الحقوق الهامة. كما تضمن آلية محكمة لحماية حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، وتتيح تلقي الشكاوى من المواطنين، وتتعاون بشكل كامل مع منظمات حقوق الإنسان. وبهذا المعنى تعتبر مشروعا جديدا متكامل الأركان لاتفاقية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

وانطلقت صياغة المشروع استنادا إلى المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أن معظم الدول العربية قد صادقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واتفاقيتي مناهضة التعذيب، والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما صادقت جميعها (عدا واحدة) على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وهذا يعني التزام وإقرار هذه الدول بعالمية حقوق الإنسان واعتبارها غير قابلة للتجزئة. ومن ثم فقد دعا فريق الخبراء العرب المكلف من قبل المفوضية بإعداد المشروع إلى أن ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة على التزام الدول العربية بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على تلافي النقائص الأساسية في نص الميثاق العربي- قبل وبعد التحديث -مع عدد من الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

كما دعا الفريق إلى أهمية أن ينطلق الميثاق في صياغته من الحقوق والحريات غير القابلة للتصرف المتفق عليها دوليا، والتي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما يضمن أن يشمل الميثاق المرتقب الحقوق والحريات الأساسية التي لا تستقيم من دونها أية وثيقة دولية وإقليمية أو وطنية تعنى بحقوق الإنسان.

وحرصا على إعطاء الميثاق العربي المرتقب مكانة مرجعية في المنظومة الدولية المقارنة لحقوق الإنسان وجعله يبادر بالتأسيس لحقوق ذات أهمية بالغة لدى الدول والمجتمعات العربية، دعا الفريق إلى توجيه عناية خاصة لقضايا لم يتم بلورتها وإقرارها بشكل كافٍ في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثل: الحق في التنمية وفي التمتع بفوائد الإنتاج العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي، الحق في التنوع الثقافي كحق ثابت من حقوق الإنسان والشعوب في زمن العولمة، حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان والشعوب. وغيرها من الحقوق التي أشار إليها فريق خبراء المفوضية السامية.

وقد استند فريق الخبراء العرب بالمفوضية إلى مساهمات وملاحظات عدد من المنظمات الدولية في مقدمتها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين.

المشروع تفاعل بشكل خلاق مع مصالح الشعوب ومطالب المنظمات العربية والدولية

وقد دعت المذكرة التي تقدمت بها العفو الدولية في هذا الإطار إلى ضرورة أن يعكس الميثاق التطورات الايجابية والهامة التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن يشار في ديباجة الميثاق إلى جميع المعاهدات الدولية الرئيسية السبع لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها والى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما حثت منظمة العفو الدولية فريق الخبراء على موافاة الجامعة العربية بملاحظات تفسيرية واضحة تتعلق بالعلاقة بين المعاهدات الإقليمية والدولية التي تتناول الموضوع نفسه. وأن ينص الميثاق بشكل واضح على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان له الأولوية على الميثاق.

كما أوصت منظمة العفو الدولية بألا تفرض أية قيود على الحقوق الواردة في الميثاق إلا في الحدود التي تتماشى مع القانون الدولي.

ودعت كذلك لأن يتماشى الميثاق مع تعريف التعذيب المعتمد في اتفاقية مناهضة التعذيب. كما يجب أن يحدد بوضوح بأن حظر التعذيب ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون والأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وذلك مع حفظ حق ضحايا التعذيب في جميع أشكال التعويض. وأوصت المنظمة بأن يحظر الميثاق تسليم أو إعادة الأشخاص إلى دول يرجح أن يكونوا فيها هدفا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب.

ومن جهتها قدمت اللجنة الدولية للحقوقيين ٢١ توصية لتحديث وتطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من أهمها: أن تقوم الجامعة العربية بإدخال تعديل على ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة. كما دعت إلى إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة بما يلزم من آليات الحماية التي تضمن احترامها.

ودعت اللجنة أيضا إلى مراجعة تشكيل وولاية وسلطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو الذي يجعل منها جهازا حقيقيا لرصد احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف، مع وجوب تخلص اللجنة من علاقة تبعيتها لمجلس الجامعة، وذلك عن طريق انتخاب أعضاء مستقلين ومنحها سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات بدلا من مجرد سلطة تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة.

أكدت على ضرورة إفساح المجال بما يتيح للمنظمات غير الحكومية التمتع بالمركز الاستشاري لدى الجامعة.

وشددت على ضرورة الحد من المفاهيم ذات الملامح القانونية غير المؤكدة والتي تقبل تفسيرات متنوعة، وربما متناقضة مثل "القانون السائد" و "الشريعة" اللذين أشير إليهما في ديباجة الميثاق. ودعت كذلك إلى أن تكرس الصيغة النهائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق تم إغفالها، منها: الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق القصر وبحق الأشخاص المصابين بشكل من أشكال المرض العقلي؛ وحظر إنزال عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية، مع إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت. وضمان حرية العقيدة بجميع مقوماتها بما في ذلك الحق في اعتناق الدين أو المعتقد اللذين يختارهما الشخص.

الملف

شكل مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه مؤخرا من قبل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية محورا لندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان "هل يستجيب النظام العربي لدعاوى الإصلاح؟.. أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟"

من اليمين: فرج فنيش، حسن نافعة، بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد

أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟!

ذكر بهي الدين حسن في بدايتها أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ صدوره عام ٩٤ لم يكن مرضيا للرأي العام وكان محل نقد وبشكل خاص من منظمات حقوق الإنسان، سواء العربية منها أو الدولية.

وأضاف بهي أن الدعوة التي تبنتها جامعة الدول العربية في العام الماضي فيما يسمى بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تكن واضحة بالدرجة الكافية حول اتجاه هذا التحديث وهل يتعلق بالزمن أو العصرنة أو عدم الرضا عن الميثاق الأصلي.

وأشار إلى أن مؤتمر بيروت الذي نظمه مركز القاهرة بمشاركة ٣٦ منظمة عربية و١١ منظمة دولية وعدد من الخبراء اعتمد إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن جوهر الإعلان تمثل في رفض ما استشعره المشاركون من أن الاتجاه داخل الجامعة العربية هو إجراء بعض التحسينات الشكلية، كما استشعر كثير من المشاركين أن ذلك مرتبط بعملية تجميل الوجه أكثر من كونها حرصا حقيقيا على تطوير حقوق الإنسان.

وأوضح بهي أنه على الرغم من أن إعلان بيروت قد تم توزيعه على أعضاء اللجنة الدائمة، و سمح لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتقديم عرض مسهب للإعلان في اجتماعات اللجنة في يونيو الماضي، فإن التحديث لم يعكس أياً مما تضمنه إعلان بيروت على الصياغة التي انتهت إليها ما سمى بالميثاق المعدل لحقوق الإنسان في أكتوبر ٢٠٠٣ مشيرا إلى ما وصف بتطور مهم في هذا السياق تمثل في توجه أمانة الجامعة العربية إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لطلب المشورة في الميثاق "المحدث" وحدوث تجاوب إيجابي رغم ضيق الوقت.

ثم تحدث فرج فنيش منسق برامج المنطقة العربية بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فأشار بداية إلى الدور الكبير للمنظمات غير الحكومية العربية في إثارة موضوع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذكر فنيش بالظرف الذي تعيشه المنطقة العربية، مشيرا إلى ما جاء في تقارير التنمية الإنسانية من أن المعوقات الأساسية للنهضة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية في المنطقة العربية تتمثل في ثلاثة عوامل أساسية أولها موضوع تمكين المرأة ومشاركتها في كل المجالات، وثانيها موضوع الحرية للجميع، وثالثها الوصول إلى المعرفة. وأكد على ضرورة إطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان حتى يمكن للمنطقة العربية أن تنهض في مختلف المجالات.

أوضح فنيش أن مشروع المفوضية السامية الذي تضمن تعديلات جوهرية على المشروع المحدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان انطلق من الأفكار التي عبر عنها إعلان بيروت، وقال إن المفوضية اقترحت على الأمين العام للجامعة العربية ضم عدد من الخبراء العرب في المنظمات واللجان الدولية من أجل النظر فيما توصلت إليه اللجنة الدائمة بالجامعة من مراجعات لتحديث الميثاق. وبناء على موافقة الجامعة فإن هذا الفريق بدأ عمله لبحث تلاؤم الميثاق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأوضح فنيش أنه من واقع ملاحظات الخبراء، فإن ميثاق ٩٤ والميثاق "المحدث" من الناحية الشكلية غير متوازن في تركيبته وغير متماسك في مواده ، كما أنه تضمن عبارات قد يصعب تفسيرها بشكل مشترك وقد تفتح مجالا لتأويلات متناقضة، وضرب مثالا على ذلك ما ورد بمشروع الميثاق من عبارة "طبقا للتشريع" وكانت قبل ذلك "طبقا للقانون" في عدد من المواد معتبرا أنه قد تكون الغاية من إضافة كلمة "التشريع" إلى القانون أن يتم التفسير طبقا للشريعة الإسلامية.

أضاف أن ما جاء جديدا في الميثاق أيضا ولا يجد تفسيرا حتى الآن هو عبارة "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى"، وصف فنيش تلك العبارة بأنها إضافة جديدة ولا يمكن تفسيرها بشكل مشترك بين الدول أو المواطنين، متسائلا عن التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن؟!

أضاف فنيش أن هناك ملاحظة أخرى تتمثل في أن مشروع الميثاق جاء انتقائيا لبعض المواد الواردة في المواثيق الدولية دون غيرها. لكن فنيش رأى أن هناك بعض الإيجابيات في مشروع الميثاق من حيث المحتوى ذكر منها إضافة بعض الحقوق التي لم ترد في ميثاق ٩٤ كاستقلال السلطة القضائية والتوسع في تحديد بعض الحقوق والتوسع في تحديد إمكانيات المتابعة المقترحة لتنفيذ هذا الميثاق.

وأشار إلى أنه في نحو من ٧-١٠ مواد في الميثاق المحدث توجد عبارة "مالم ينص التشريع والقانون على خلاف ذلك" وعلق فنيش على

ذلك قائلا: لماذا إذن الميثاق إذا كان القانون أو التشريع كافيا لضمان الحقوق!

وأشار فنيش إلى أن الملاحظة العامة في الميثاق الجديد أن هناك محاولة من اللجنة العربية الدائمة لإيجاد صياغة ترضي الجميع، محذرا من أن تحقيق هذا الهدف يتم على حساب الفهم الصحيح أو التأويل الصحيح للمادة المعنية، وأشار إلى أن الميثاق الجديد تم بناؤه على أساس المصلحة المشتركة وليس على أساس أن هناك مبادئ لا مساس بها في مجال حقوق الإنسان.

وأكد فنيش في ختام مداخلته على أن إصلاح النظام العربي ككل يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الجريئة وأن الميثاق العربي يمثل فرصة للجامعة والبلاد العربية لتخلق تغييرا من عندها بدلا من أن يأتي ذلك التغيير من خارج الإرادة الوطنية العربية.

إصلاح الجامعة

وتحدث الدكتور حسن نافعة أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة فبدأ بالقول بأن قضية الإصلاح في الجامعة العربية أكبر وأشمل وأهم بكثير من موضوع حقوق الإنسان مشيرا إلى أنه سبق وأن قام بعمل دراسة مقارنة بين ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة ولم يجد في الأول كلمة واحدة عن حقوق الإنسان، فيما تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان عشرات المرات.

أرجع نافعة السبب في اهتمام جامعة الدول العربية في مرحلة لاحقة بقضية حقوق الإنسان إلى أن الأمم المتحدة هي التي كانت تدفع وتطلب وتحث على ذلك.

أضاف نافعة أنه عندما بدأ الضغط يزداد ضد الدول والأنظمة العربية لأسباب كثيرة بدأ الحديث عن قضايا خصوصية العالم العربي والثقافة العربية. وذكر نافعة بأن التراث العالمي لحقوق الإنسان، ليس تراثا ليبراليا وغربيا فقط وأن هناك عدة موجات أساسية لحقوق الإنسان أولها الموجة الليبرالية التي أسهمت فيها الثورات المختلفة، سواء في إنجلترا أو فرنسا أو أمريكا ثم موجة الثورات الاشتراكية التي ألقت الضوء على البعد الاقتصادي والاجتماعي لقضايا حقوق الإنسان ثم ثورات العالم الثالث والتي طرحت البعد الخاص بحقوق الشعوب والسيطرة على الموارد.. الخ، ثم الحركات الجديدة كحركات الخضر والتي نادت بالحق في بيئة نظيفة وفي سلام وأمن.

وأوضح نافعة أن البعض يتحدث عن الثقافة العربية كما لو كانت بطبيعتها معادية لحقوق الإنسان وهو أمر أبعد ما يكون عن الثقافة العربية والإسلامية، مشيرا إلى وجود بعض جوانب في التراث الليبرالي تتصادم بالفعل مع الثقافة العربية الإسلامية كموضوع الميراث والزواج المثلي أو الشذوذ الجنسي. وأضاف بأن الثقافة العربية عليها أن تحدد موقفها من هذه القضايا وتميز نفسها وتحدد نطاق الحرية فيها، محذرا من أن تستخدم الخصوصية كمبرر أو كغطاء للانتقاص من الحقوق الأخرى الأساسية للإنسان.

وخلص نافعة إلى أنه علينا تبني التراث العالمي فيما يتعلق بحفظ واحترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية.

وفيما يتعلق بآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أشار نافعة إلى أن هذه إشكالية كبرى لا حل لها على الإطلاق وقال إن هناك نمطين في القانون والتنظيم الدولي وهما نمط اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مشيرا إلى أن عمل هذه اللجان في النهاية محدود وتمارس ضغطا أدبيا أو معنويا على الحكومات وأن أقصى ما سيتم الوصول إليه في الجامعة العربية هو تشكيل لجنة منتخبة من ممثلي الحكومات ستعطي بعض الصلاحيات في تلقي شكاوى الدول دون التمكن من إعطائها صلاحيات تلقي شكاوى المواطنين، معتبرا أن ذلك يمثل مسألة مستحيلة ويحتاج إلى ثورة"!

أضاف نافعة أن هناك نمطاً آخر موجودا في الاتحاد الأوروبي يتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تستطيع أن تحكم في قضايا يكون المواطن فيها طرفا أو خصما للحكومة مرجعا ذلك إلى كون الدول الأوروبية في الأساس دولاً ديمقراطية.

بدائل أفضل

وبدأ الدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام بالتذكير بتحفظه من حيث المبدأ على فكرة المدخل الإقليمي للحماية القانونية لحقوق الإنسان وخاصة في الحالة العربية، مشيرا إلى أن لهذا المدخل وظائف كإضفاء نوع من الديناميكية تؤدي لتأكيد معنى العالمية إلى جانب أن هناك بعض المناطق ذات الخصوصيات الثقافية والتي يمكنها أن تضيف معاني جديدة للتراث العالمي.

قال سعيد إن المدخل الإقليمي كان دائما فكرة فاسدة وأنه كان أكثر فسادا في الحالة العربية بالنظر إلى أن الجامعة العربية كانت أكبر تجمع إقليمي لأنظمة ديكتاتورية وغير ديمقراطية. وقال إن العديد من الخبراء يرجعون الفشل العربي إلى غياب الخطاب العقلاني والضعف المؤسسي للدولة العربية والطابع الاستبدادي لها.

وأشار إلى أن هناك ٧ مشروعات لإصلاح الجامعة العربية اشتركت في التأكيد على ضرورة تعديل نظام التصويت إلى جانب إشارتها جميعا للقضايا الأمنية، مشيرا إلى أن نظام الجامعة العربية أنتج أطنانا من الاتفاقيات في مختلف المجالات دون أن يتم تنفيذ شئ منها، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية.

وآعتبر أن الدعوة لإعداد ميثاق جديد لحقوق الإنسان يمكن أن تتم بعد حسم المناظرات الكبرى واستقرار العقل العربي على طائفة من المبادئ الأساسية وهو ما لم يحدث حتى الآن.

وأكد أن هذا لا يعني أنه يجب ترك قضية الميثاق، ولكن لابد من اتباع مداخل أخرى ذكر منها أولا تعديل مشروع محكمة العدل العربية الذي لا تتضمن مسودته حق المواطن في اللجوء لهذه المحكمة أو اعتبار المرجعية العامة للمحكمة هى الاتفاقيات الدولية.

أضاف سعيد أنه يمكن التعويض عن التركيز على ميثاق عربي أن يكون هناك تركيز على اتفاقية لتأسيس لجنة عربية لحقوق الإنسان تكون مهمتها استقبال الشكاوى والتفاوض مع الدول العربية حول ما يصلها من شكاو وصولا للإنصاف في عدد منها إلى جانب بذلً جهد لتأسيس وتفعيل لجنة أو آلية عربية لحقوق الإنسان بالإحالة للمواثيق الدولية.

أضاف د. سعيد أن المدخل الثالث يتمثل في الكف عن محاولة وضع الميثاق والاكتفاء بقرار عام ينص على تطبيق الجامعة العربية للمعايير الدولية وأفضل المعايير الدستورية في البلاد العربية، مشيرا إلى أن ذلك سيتيح فرصة زوال عار إنشاء ميثاق سيكون فضيحة بكل المقاييس.

وانطلقت الدكتورة ليلى المرزوقي رئيس لجنة الخبراء التي زارت الجامعة في تعليقها من التأكيد على أنه من أجل بناء نظام إقليمي قوي فإنه لابد أن يكون في كل دولة نظام مؤسسي قوي مدللة على ذلك بقوة النظام الأمريكي اللاتيني والأفريقي، مؤكدة أن الوضع في العالم العربي يشيع الإحباط لا الإبداع في ظل الاحتلالات والإهانات اليومية، لكنها اعتبرت أن الاستعانة بالخبراء العرب لوضع الميثاق أو تعديله تمثل فرصة لكون هؤلاء يمتلكون الأمانة العلمية. ورأت د. ليلى أن المدخل الإقليمي للحماية يكون غير مفيد إذا كان يتهرب من المواثيق الدولية لكنه يكون غير ذلك إذا كان يستهدف تعزيز هذه المواثيق كما يحدث في حالة الاتحاد الأوروبي.

وأشار السفير أحمد توفيق خليل الخبير في مجال حقوق الإنسان، إلى أن نقطة الانطلاق في تحسين حقوق الإنسان تتمثل في تكريس معنى الحق وقال إن هناك جزءاً كبيراً من المسئولية يقع على عاتق المنظمات غير الحكومية في التعريف بقضايا ومفاهيم حقوق الإنسان والتأكيد على أنها مسألة غير مستوردة من الخارج.

جانب من المشاركين في المائدة المستديرة

أولويات المجلس القومي لحقوق الإنسان ومسئوليات المجتمع المدني

في إطار الإعلان عن تأسيس وتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان، ورغبة في تفعيل دور المجلس في تعزيز تطلعات المجتمع المدني للإصلاح الديمقراطي ودعم حقوق الإنسان، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لقاء فكريا ضم ٢٠ من نشطاء المجتمع المدني (وخاصة من منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة) بينهم سبعة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان. وأدار الحوار د. محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية والمستشار الأكاديمي للمركز. كما شارك فيه خبيران في موضوع الحلقة النقاشية من فلسطين والمغرب.

أبرزت حصيلة المناقشات التي دارت على مدار ثلاث ساعات ما يلي:

أولا: الأولويات: أظهرت المناقشات حول أولويات عمل المجلس حجم المسئوليات الملقاة على عاتقه، فقد دعا عدد كبير من المتحدثين إلى إعطاء الأولوية إلى تصفية ملفات الاعتقال غير القانوني والتصدي لظواهر التعذيب والتفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز وإغلاق مقار الاحتجاز غير القانونية، وإحالة المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية. وطرحت بعض الآراء أهمية التصدي للقوانين الاستثنائية، ومراجعة القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية وبخاصة قوانين الأحزاب والقوانين المنظمة للانتخابات المقبلة وتدارس السبل المناسبة لقطع الطريق على تزييف إرادة الناخبين من خلال دراسة الانتهاكات المتكررة في الانتخابات السابقة.

وطرحت بعض الآراء إعطاء أولوية خاصة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية باعتبارها تمس الحقوق الجماعية لملايين المواطنين. في حين أعرب أحد المتحدثين عن توقعه بأن المجلس ليس لديه فرصة كبيرة في الاشتباك الإيجابي مع مجمل تلك القضايا. وربما يكون الأكثر جدوى في عمل المجلس السعي لتوسيع الهامش المتاح للمجتمع المدني داخل وسائل الإعلام، والعمل بالتنسيق مع وزارة التعليم على مراجعة المناهج التعليمية.

كما شددت بعض المداخلات على أن المجلس ينبغي أن يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة ولا يعتبر وجود مجلس قومي للمرأة مبررا للتحلل من الاشتباك مع تلك القضايا.

ثانيا: معايير التقييم: وأشارت مداخلات بعض المتحدثين إلى ضرورة التعامل على أسس أكثر واقعية أخذا في الاعتبار التركة الثقيلة لانتهاكات حقوق الإنسان وأن المجلس بحكم طبيعته كمؤسسة وسيطة لا تملك صلاحيات تنفيذية، ولا يملك إلا سلطة معنوية، وليس له سند دستوري ولا يوجد في قانونه ما يلزم الأجهزة الحكومية أو البرلمان للتجاوب مع توصياته. واقترحت هذه المداخلات ضرورة وضع تصور أو خطط عمل للمجلس لها مدى زمني محدد يمكن في إطارها تقييم أداء المجلس ومحاسبته على أسس صحيحة، وأشارت بعض الآراء إلى

ضرورة وضع مؤشرات على أساسها يمكن تقييم مدى نجاح أو فشل المجلس في أداء مهامه، مشيرة إلى أن وضع هذه المؤشرات يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني مثلما يقع على عاتق المجلس ذاته.

وركزت بعض الآراء على أنه رغم أن القانون يتيح للمجلس تلقي الشكاوى، إلا أنه الأهم من متابعة الشكاوى هو ما يمكن أن يستخلصه المجلس منها فيما يتعلق بالأنماط المتكررة لانتهاك حقوق الإنسان وسبل وضع حد لها، وأكدت على أهمية أن يضع المجلس على عاتقه مهمة وضع خطة وطنية للمستقبل يمكن أن تشكل مدخلا لإرساء أسس البنية التحتية لحقوق الإنسان على صعيد التشريع والثقافة والتعليم والبناء المؤسسي.

وأشارت هذه الآراء إلى أن مؤشرات فشل أو نجاح المجلس ستكون على صلة وثيقة بتوصله لتشخيص موضوعي لوضعية حقوق الإنسان في مصر ومدى قدرته على الاشتباك بصورة فعالة مع الوقائع اليومية الفجة لانتهاك حقوق الإنسان، ومدى قدرته على التفاعل مع قضايا الإصلاح الدستوري والتشريعي المطروحة منذ سنوات، مؤكدة على أنه ينبغي النظر لتدشين المجلس القومي لحقوق الإنسان باعتباره منطلقا لمرحلة جديدة من الصراع بين القوى المتطلعة للإصلاح الديمقراطي والتيارات المناوئة لهذا الإصلاح. وأضافت لهذه المؤشرات كذلك قدرة المجلس على التواصل الإعلامي مع الرأي العام ومدى نجاحه في إنشاء علاقة مؤسسية مع المنظمات المصرية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا النقابات والأحزاب ونادي القضاة والأجهزة الحكومية ذات الصلة.

ثالثا: حول العلاقة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني: أكدت المناقشات على أهمية أن يتكامل أداء المجلس مع أداء منظمات حقوق الإنسان، بل إن فرص نجاح المجلس في تلبية التطلعات المتوقعة يلقي بأعباء إضافية على منظمات حقوق الإنسان.

وأشارت بعض الآراء إلى أنه إذا كانت الحكومة تسعى لأن يكون المجلس جزءا من آلياتها، فلماذا لا تسعى منظمات حقوق الإنسان كطرف مؤثر لأن يكون المجلس بدوره جزءا من آلياتها. وأشارت بعض الآراء إلى أنه رغم أية تحفظات على طريقة وطبيعة تشكيل المجلس، فإن الفرصة قائمة لتشكيل لوبي ضاغط من داخل المجلس باتجاه الإصلاح الديمقراطي، وأنه من المرجح أن يكون المجلس ساحة للصراع حول استقلالية المجلس، بين دعاة الإصلاح والمناوئين له، وأن مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ينبغي أن تقدم الدعم في هذا الصراع للتيار الإصلاحي، وهو ما يقتضي أن يخضع عمل المجلس لتقييم موضوعي من قبل هذه المنظمات يسمح بتقدير ما هو إيجابي ويرصد ما هو سلبي.

وأضافت المداخلات أن المجلس لن يبدأ عمله من الصفر فهناك تراكم عمل وخبرات منظمات حقوق الإنسان في مصر على مدى أكثر من ١٥ عاما وهى مدعوة بالتالي لأن تضع مجمل ملفاتها وتقاريرها ومعلوماتها وخبراتها لدى أعضاء المجلس، وأن تقيم خطوطا للاتصال اليومي بالأعضاء ومدهم بالمعلومات والمقترحات والمطالب والتوقعات وأن تنسق مع المجلس فيما يتعلق بالتعامل مع الشكاوى.

واقترحت بعض الآراء ضرورة تنظيم آليات للمتابعة ودعت إلى عقد لقاء دوري بين أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، علاوة على تفعيل الاقتراح الخاص بأن تتولى منظمات حقوق الإنسان تأسيس مرصد لمتابعة أداء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وأعرب أغلبية المشاركين عن تفهمهم للجدل المثار حول تأسيس المجلس والشكوك التي تحيط بمدى جدية الحكومة في الاستجابة للمطالبات الرامية إلى الإصلاح الدستوري والتشريعي وحماية حقوق الإنسان والتخوفات من أن يصبح المجلس مجرد واجهة لتجميل الحكومة والالتفاف على الضغوط الداخلية أو الخارجية بشأن ملف حقوق الإنسان. وأكدت المناقشات أن هذا التنوع في الآراء يعكس قدرا عاليا من المسئولية والحرص على المصداقية، ويمكن أن يدعم اتجاه التيار الإصلاحي داخل المجلس. كما أعرب بعض الحضور عن أسفهم لأن تتخذ بعض منظمات حقوق الإنسان قرارا بمقاطعة المجلس من قبل أن يبدأ عمله وتختبر نوايا أعضائه ومواقفهم ودعوا إلى ضرورة النظر إلى خطوة إنشاء المجلس وتشكيله باعتبارها خطوة إيجابية تعكس اعترافا بمنظمات حقوق الإنسان وتأكيدا لمصداقيتها التي كانت محلا للتشكيك ولحملات الافتراء والتشويه، وأن هذه الخطوة تعني تبني الدولة رسميا أو ضمنيا فكرة حقوق الإنسان والمعايير الدولية، وأن الوزن السياسي والأدبي لهذا المجلس ينبغي استثماره من قبل هذه المنظمات في إحداث نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان.

رابعا الشفافية والإعلام: شددت بعض المداخلات في هذا الإطار على ضرورة أن يتحلى المجلس القومي لحقوق الإنسان بالشفافية في إحاطة الرأي العام بنتائج أعماله أولا بأول، بما في ذلك أن يتيح نظامه الداخلي الحق للأقلية داخله في إعلان مواقفها لدى الرأي العام، محذرة من أن غياب الشفافية قد يقود عمليا إلى تحجيم دور المدافعين عن حقوق الإنسان داخل المجلس وعزلهم عن المجتمع.

وأخيرا: أكدت المناقشات على أن فرص نجاح المجلس ترتهن كذلك بالاستفادة من خبرات وتجارب إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدان أخرى وبخاصة التجربة المغربية التي واجهت ذات التحديات، وأوضحت بعض الآراء الحاجة إلى التعلم والتفاعل مع فرص التطور المتدرج من دون تقديم أية تنازلات مبدئية. وأن الاشتباك البناء يتطلب الجمع بين المناورة الميدانية والتمسك بالمواقف المبدئية.

في ندوة عن مشروع الشرق الأوسط الكبير والمجتمع المدني العربي

مثقفون يطالبون بإصلاح شامل لإنقاذ الدولة المصرية

اكتسبت مبادرة الشرق الأوسط الكبير والتي طرحتها الإدارة الأمريكية مؤخرا بدعوى مقرطة العالم العربي زخما فاق كل ما أحاط بمبادرات أمريكية تم طرحها منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث فرضت هذه المبادرة -الشرق الأوسط الكبير- نفسها بقوة على المنتديات السياسية العربية وعلى تصريحات المسئولين العرب، وأثارت العديد من ردود الأفعال على أصعدة مختلفة.

ورغم أن الكشف عن المشروع الرسمي للمبادرة لا يزال محددا بشهر يونيو المقبل حيث تعقد قمم: الدول الصناعية الثماني في الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي في بروكسل، وحلف الأطلسي في اسطنبول، إلا أن ردود فعل عربية مختلفة خرجت وما زالت تخرج لتطرح رؤى مختلفة حول هذه المبادرة.

وفي هذا الإطار نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حلقة نقاشية مغلقة شارك فيها ٢٠ من نشطاء المجتمع المدني وأدار الحوار الدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية والمستشار الأكاديمي للمركز، وذلك في محاولة للإجابة على التساؤلات التي أثيرت منذ طرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير وفي مقدمتها التساؤلات حول مدى جدية مشروع المبادرة، وهل هى مجرد مناورة أمريكية كما يصفها البعض أم مشروع جدير بالمعالجة والدراسة: وما هى إمكانيات تحول المبادرة إلى خطة دولية، وبالتحديد إلى مشروع أمريكي- أوروبي مشترك.

وهل مبادرة الإصلاح عربية مطروحة ترقى لمواجهة هذا المشروع، وأخيرا كيف يمكن تحقيق الإصلاح؟ وما هى العوامل التي تقود إليه؟ وكيف يجب أن يكون موقف المجتمع المدني العربي من هذا المشروع؟!!

اتجهت المناقشات إلى محاولة الإجابة على العديد من الأسئلة الهامة التي تثيرها المبادرة، والتي تتجاوز حدود الرفض أو الإيجاب، لتعطي الأهمية الأكبر لدراسة فرص وإمكانات التأثير على الواقع الراهن من أجل تبني برامج ومبادرات لإصلاح الداخل مصريا وعربيا والتي تعرضت دوما للإجهاض في ظل القمع المنهجي المتواصل في العالم العربي من الداخل.

وقد اتفقت آراء المشاركين بعد ثلاث ساعات من النقاش على إصدار بيان يوقع عليه مائة من المثقفين المصريين ذوي الثقل والثقة يحمل مبادرة مشتركة من جميع الفعاليات الوطنية والديمقراطية للمطالبة بدولة وطنية ديمقراطية وإنقاذ الدولة المصرية التي تواجه تحديات مختلفة وهائلة.

وأجمع المشاركون على ضرورة أن يعلن البيان انطلاقه من مبدأ الرغبة الداخلية في الإصلاح وبناء مجتمع ديمقراطي يستطيع تحقيق النهوض الشامل في مختلف جوانب الحياة المصرية وفي مقدمتها الإصلاح السياسي والنهوض الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي.

أكد المشاركون أن هناك إمكانيات واسعة ذاتية وموضوعية لإعادة ترتيب الوضع الداخلي المصري بشكل ديمقراطي محذرين من رغبة البعض وسعيهم للإبقاء على الوضع الحالي والذي أصابته الفوضى في شتى المجالات منذ سنوات طويلة.

ودعا قطاع من المشاركين إلى التوجه بالخطاب إلى الدولة، وإلى القطاع الكبير من الشعب والذي يرفض التغيير من الخارج، ولكنه في نفس الوقت يرفض استمرار الأوضاع الحالية الراكدة والمتردية، مؤكدين أن كثيرا من الفئات ترى إمكانية إعادة ترتيب الأوضاع في إطار الموارد والمعطيات الموجودة بشرط التحول إلى دولة القانون وإيجاد العقلانية في الأداء والسياسات وضبط آلة الدولة في إطار القانون، وإحياء المجتمع.

حمل الكثير من المشاركين فشل الدولة في قضية التنظيم المجتمعي بعد عام ١٩٥٢ مسئولية إشاعة الفوضى وعجز الدولة عن تطبيق حتى تلك الشعارات التي كانت تحملها، ومدللين على ذلك بقيام الدولة بإصدار القوانين وإهدارها في نفس الوقت بما أدى إلى الفوضى في البنية الاجتماعية والسياسية المصرية.

وتراوحت اتجاهات المشاركين بين المطالبة ببيان موجز يحمل شعارات محددة كالاستقلال والديمقراطية والعلمانية والعدل الاجتماعي وتناول الموضوعات الأساسية كالنظام السياسي والدستور والتوجه به للمثقفين والدولة، وبين المطالبة ببيان مفصل يشخص الحالة المصرية وعدم التركيز على النقاط المطلبية والاتجاه إلى تأصيل فلسفة الإصلاح، وانعكاسات ذلك على البنى المختلفة في المجتمع المصري.

انتقدت بعض الآراء تكرار المثقفين

لأحاديث ومبادرات سابقة عن الإصلاح والاكتفاء بدور التحليل والتنظير والتوجه بخطابهم إلى الدولة دون التوجه به إلى قوى وحركات سياسية تناضل من أجل تحقيق هذا الإصلاح، ودعت هذه الآراء المثقفين إلى السعي إلى تشكيل قوة ضغط وطرح رؤية تفصيلية للإصلاح والاشتباك بها مع الداخل، فيما دافعت آراء أخرى عن هذا التكرار مشيرة إلى عدم وجود اتفاق حتى الآن بين الآراء المختلفة المطروحة في قضية الإصلاح.

وتناولت آراء المبادرات الخارجية المطروحة للإصلاح في البلاد العربية، وفي مقدمتها مبادرة الشرق الأوسط الكبير، فأعلن البعض رفضه لها باعتبارها جزءا من السياسة الأمريكية لفرض الهيمنة على المنطقة والعالم، مشيرين إلى أنها لا تتحدث عن الإصلاح السياسي فقط، وإنما تتناول أيضا التعليم والاقتصاد.

وأشارت هذه الآراء إلى أن الجديد في هذه المبادرة أنها تسعى إلى إدخال أوروبا في تنفيذ السياسات التي تحملها المبادرة؛ ولذلك تتوجه الإدارة الأمريكية بها إلى قمة الدول الثماني الصناعية إلى جانب أنها ـــ المبادرة- لا تتوجه للحكومات بشكل أساسي، ولكنها تحمل المطالب لهذه الحكومات وتصب تفاصيلها في توجيه التمويل لقطاعات من المجتمع للضغط على الحكومات في المنطقة، بدءا من دعم القطاع الخاص وتمويله، إلى التركيز على الصحافة والصحفيين والطلبة وتدعو إلى إنشاء مراكز للمشورة القانونية ورعاية زيارات متبادلة للصحفيين وبرامج تدريب للصحفيين المستقلين.

على الجانب الآخر رأت آراء أخرى أنها مع رفض المبادرة الأمريكية، لكن بحيثيات مختلفة، ليس من بينها أنها تعكس الرغبة في الهيمنة الأمريكية على المنطقة. وأكدت هذه الآراء على أن مناهج التعليم بالمنطقة تحتاج بالفعل إلى التغيير، وأشارت هذه الآراء إلى التقاطع مع المبادرة الأمريكية في الرغبة في تحقيق الديمقراطية لمصلحة استقلال الوطن وتحقيق درجة ما من العدل الاجتماعي للمواطنين.

وأشارت آراء أخرى إلى توقيت طرح المبادرة الأمريكية والذي يجئ بعد عام من الحرب على العراق والتغيرات الحاصلة في العراق، موضحة أن المبادرة الأوروبية المشتركة حدث تشاور حولها لكنه اقتصر على الحكومات فقط، في حين أن المبادرة الأمريكية لم يحدث أي تشاور حولها، من جانب الأمريكيين سواء مع الحكومات أو منظمات المجتمع المدني في المنطقة، بما يجعلها تمثل نوعا من التعالي والعجرفة الشديدة، وعدم تحديد الطرف الشريك فيها، وعما إذا كان هو الحكومات أو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني أم القوة العسكرية.

ولفتت هذه الآراء إلى أن ما يضعف المبادرة الأمريكية تجاهلها لوجود أي شئ يتعلق بالقضية الفلسطينية، إلا أن هذه الآراء نفسها أشارت إلى أن تفاصيل المبادرة لا يوجد فيها ما يمكن رفضه، حيث إنها تتكلم عن الحريات والتنمية والإصلاح وهى عناصر مطروحة من داخل المنطقة نفسها.

وانتقد عدد من المشاركين ضعف حجج الرفض الخارجة من المنطقة للمبادرة الأمريكية، وفي مقدمتها التحجج بخصوصية المنطقة، مؤكدين أن هذه الحجة تحمل إهانة لثقافة المنطقة وتحملها مسئولية وجود التعذيب والفساد، لافتين إلى عدم إثارة مثل هذه الحجج عند وجود اتفاقات مع الخارج في مجال الأمن.

ودعا مشاركون القوى السياسية والمجتمع المدني العربي إلى أن تكون طرفا فعالا في مخاطبة القمة العربية القادمة التي تناقش مشروعات هزيلة للإصلاح وطرح مبادرات من جانب المجتمع المدني العربي على الرأي العام والسعي للتأثير فيما يجري إعداده في واشنطن وفي القمة العربية.

فيما وجه مشاركون انتقادات واسعة للمبادرة التي أعلنت عنها جماعة الإخوان المسلمين مؤخراً، ووصفها مشاركون بأنها لعبة جديدة من جماعة الإخوان تهدف إلى إنشاء دولة دينية باستخدام كل الآليات الديمقراطية المتاحة.

محيي الدين سعيد

سواسية في العدد القادم

- المنتدى المدني في بيروت يناقش وثيقة للإصلاح من الداخل ويقدم رداً على مبادرات الخارج
- رسالة إلى الملوك والرؤساء العرب تطرح مطالب المجتمع المدني في العالم العربي
- بعد عام من سقوط الطاغية ... شمس الحرية لم تشرق بعد على العراق
- لا للخدمة المدنية في الدولة العنصرية
- إلى متى تقاوم سوريا ضغوط الإصلاح؟

المجتمع الدولي في مواجهة جدار الفصل العنصري

سحر سليمان

وسط إدانة دولية واسعة النطاق تمضي إسرائيل في سياساتها العنصرية وتواصل أعمال تشييد الجدار الفاصل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبدأت محكمة العدل الدولية النظر في الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى٢٣ فبراير للبت في الوضع القانونى الذى سيتمخض عن الجدار العازل الذى بدأت إسرائيل فى إقامته منذ أواخر العام الماضى. وفيما يشبه الإجماع أعلنت العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية مواقفها الرافضة للجدار العنصري.

وقد اعتبرت الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان أن إحالة قضية الجدار لمحكمة العدل الدولية و طلب رأيها الاستشارى يعد تأكيدا على أن القانون الدولى يمثل مصلحة حيوية للمجتمع الدولى و أنه يغلب على المصالح السياسية بين الدول. كما أكدت الشبكة على أن إقامة ذلك الجدار على الأراضى الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكا لالتزامات اسرائيل تجاه المواثيق الدولية لحقوق الانسان و القانون الانسانى الدولى. ونوهت الشبكة الى الآثار المدمرة التى ستنجم عن الجدار والتى لن يتضرر منها سوى الشعب الفلسطينى بما يصحبه من مصادرة للأراضى، و تدمير للمنازل و الممتلكات والعزل القسرى للفلسطينيين عن أراضيهم، ومدارسهم، وأماكن الرعاية الصحية الخ.

وفي حين أعربت منظمة هيومان رايتس ووتش عن تفهمها لما وصفته بحاجة إسرائيل لحماية شعبها ضد هجمات الجماعات الفلسطينية المسلحة، الا أن المنظمة شددت على ضرورة التزام اسرائيل بالمواثيق والمعاهدات الدولية فى ممارستها لمسئولياتها تجاه حماية مواطنيها.

ونوهت الووتش الى العواقب القانونية المترتبة على بناء الجدار العازل، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن إسرائيل لديها باع طويل فى فرض القيود التعسفية على حرية الحركة. وأكدت المنظمة أنه حتى مع الإقرار بأن قانون حقوق الانسان يجيز فرض قيود على حرية الحركة لدواع أمنية، الا أن تلك القيود يجب أن تتناسب مع حجم التهديد القائم. وأكدت الووتش أن القيود على حرية الحركة تؤثر بشكل مدمر على الاقتصاد المحلي. كما أنه لن يسمح للفلسطينيين بعبور ذلك الجدار الا بتصريحات أمنية تتفاوت فترات صلاحيتها و فى أغلب الأحوال لا يتم الحصول عليها الا بشق الأنفس لما تتضمنه من عراقيل ادارية وتكاليف مادية مرهقة تفرضها السلطات الاسرائيلية. مضيفة أن "نظام التصريح فى حد ذاته يعد شكلاً آخر من أشكال الممارسة العنصرية، حيث أن المواطنين الاسرائيليين القاطنين فى تلك المنطقة أو من ينحدرون من أصول يهودية، لا ينطبق عليهم نظام التصريح".

وأشارت المنظمة الى أنه "بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لا يجوز لاسرائيل نقل مواطنيها الى الأراضى المحتلة، كما يحظر، بموجب لائحة لاهاى، قيام سلطات الاحتلال باجراء تغييرات "دائمة" للضفة الغربية والتى لا تعود بالنفع على سكانها المحليين". بل على العكس حيث ترتب على اقامة الجدار تدمير الأراضى الزراعية واجتثاث أشجار الزيتون. و تختتم الووتش تقريرها بالتأكيد على أن الجدار الفاصل، فضلا عما يشكله من تغيير له صفة الديمومة يمثل تعديا خطيرا على المزيد من الأراضى والموارد فى الضفة الغربية المحتلة.

وتعبيرا عن موقفها ازاء قضية الجدار، أصدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان مذكرة قانونية بالاشتراك مع اللجنة الدولية

للحقوقيين. وقد بدأت المذكرة بوصف تفصيلي للجدار و المساحة التى سيقام عليها وأجزاءه و المساحات المحيطة به. و انتقلت الى عدة نقاط منها: اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن المسألة، والقوانين التى تنطبق فى هذه الحالة وهى القانون الانسانى الدولى وقانون حقوق الانسان وأوردت العديد من الفقرات من نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و التى وقعت عليها اسرائيل.

كما تطرق التقرير الى بعض قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع القانونى للتواجد الاسرائيلى فى القدس الشرقية، و التى أكدت فى أغلبها على أن محاولات اسرائيل لتغيير الوضع القانونى و التكوين الديموغرافى للقدس الشرقية ليس لها "أى أساس قانونى" و تعتبر "لاغية وباطلة". و اعتبرت أن السياسات الاسرائيلية فيما يخص اقامة الجدار تعد انتهاكا صارخا للقانون الانسانى الدولى.

و أشارت الى أن الجدار لا يتوازى مع الخط الأخضر و لكنه يتوغل داخل الضفة الغربية بما يضمن أن أغلبية المستوطنات الاسرائيلية غير الشرعية و المقامة على الأراضى الفلسطينية المحتلة سوف تنضم الى الأراضى الاسرائيلية. و عددت الأضرار التى يفرضها الجدار على الشعب الفلسطينى من تقييد لحرية الحركة و انتهاك الحق لتقرير المصير، حيث أنه يقلص مساحة الأرض التى يمكن للفلسطينيين ممارسة ذلك الحق عليها.

و خلصت المذكرة الصادرة عن الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للحقوقيين الى أن استكمال الجدار سوف يعزل الشعب الفلسطينى عن كل من القدس الشرقية و البقية الباقية من الضفة الغربية. كما ناشدت المجتمع الدولى بالتنديد باقامة ذلك الجدار و التحرك الفورى لوقف استكماله.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية بدورها على معارضتها لإقامة الجدار الفاصل "داخل" الأراضي الفلسطينية المحتلة، مشيرة إلى أنها لا تعارض قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة جدار فاصل لحماية مواطنيها شريطة أن يتم ذلك على الأراضي الإسرائيلية. وطالبت منظمة العفو الدولية إسرائيل "بالكف عن التدمير غير القانوني لمنازل الفلسطينيين وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى، وكما شددت على ضرورة وضع حد للقيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ووقف بناء المستوطنات أو توسيعها.

وأكدت العفو على أن إقامة الجدار "داخل" الأراضي المحتلة يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولحقوق الإنسان. وللعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وأكدت العفو الدولية أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدرج ضمن جرائم الحرب والواقعة تحت اختصاص المحكمة "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

وأكدت العفو أن القيود التي يفرضها الجدار على حرية الحركة موجهة للفلسطينيين دون غيرهم ومضيفة أن تلك القيود الأمنية مفروضة على جميع الفلسطينيين دون تمييز بين الأفراد العاديين ومن قد يشكل تهديدا أمنيا بالفعل.

وطالبت العفو الدولية السلطات الإسرائيلية بالاتفاق الفوري لكل أعمال تشييد الجدار العازل والبنية الأساسية المرتبطة به أو غيرها من الهياكل الدائمة داخل الأراضي المحتلة. وتفكيك أو إزالة ما تم بناؤه بالفعل داخل الأراضي المحتلة. "وناشدت المجتمع الدولي "بضمان أن تفي إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولية، بما في ذلك الوفاء الكامل بواجباتها كدولة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة".

جنوب أفريقيا الفلسطينية

أكد بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن الجدار العنصري الفاصل الذي تبنيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية لا تقف خطورته عند اقتطاع أجزاء إضافية من أراضي الشعب الفلسطيني، ومضاعفة معاناته، وإهدار حقوقه في التنقل والغذاء والصحة والتعليم وغيرها، ولكن الأخطر أنه يجعل عمليا من حق تقرير المصير مجرد حبر على ورق لا قيمة له، ويجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية، أو دولة ثنائية القومية، ويكرس إلى الأبد اغتصاب إسرائيل لكل أرض فلسطين، ويحيل ما تبقى منها إلى حفنة كانتونات منعزلة عن بعضها كليا، على نفس نمط نظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا.

جاء ذلك من خلال كلمته التي وجهها من على منبر جامعة الدول العربية في ٢٤ فبراير بمناسبة اليوم العربي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في مواجهة جدار الفصل العنصري. ودعا بهي الجامعة في هذا الإطار إلى تبني خطة عمل ترتكز على حشد وتعبئة المجتمع الدولي على أساس التعامل مع إسرائيل باعتبارها نمطا مشابها لجنوب أفريقيا، وأنه يجب اتباع نفس نمط العقوبات الدولية ضدها، الذي يقوم على العزل الدولي الكامل، والمقاطعة الاقتصادية، ووقف صادرات السلاح والتعاون العسكري والتكنولوجي معها.

وأعرب بهي عن تطلعه لأن يكون هذا اليوم التضامني نقطة انطلاق لخطة عمل جديدة تضعها الجامعة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، لحشد وتنسيق جهود المجتمع المدني العالمي من أجل هذا الهدف الكبير؛ أي حصار وعقاب إسرائيل، انطلاقا من وصمها بعنصرية النظام السابق في جنوب أفريقيا، مضيفا إن القرار الإيجابي المرجح لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يكون منصة انطلاق وتفعيل جديدة لأبرز توصيات المؤتمر العالمي ضد العنصرية الذي عقد بدربان قبل ثلاث سنوات، أي أن يقوم المجتمع الدولي باتباع نفس السياسة، التي سبق أن اتبعها مع جنوب أفريقيا، خاصة وأن الجدار يقدم دليلا ماديا جديدا هاما على تماثل النظامين.